باسم الشعب

محكمة النقـــض

الدائـــرة الجنائيـــة

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / وجيـــه أديـــب ، محمـــود خضـــر

ومحمـــد خلـــف (نواب رئيس المحكمـــة)

وجـــلال شاهيـــن

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد صفوت

وأمين السر السيد / رمضان عوف

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم السبت ٥ من شعبان سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١٧ من يوليه سنة ٢٠١٠ م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٦١٩ لسنة ٨٠ القضائية

المرفوع من

١- حلمى صلاح الدين أحمد أمين

٢- محمد وجدان أحمد شكـــرى

٣- هانى ممدوح محمد ســـرور

٤- نيفان ممدوح محمد ســـرور " محكوم عليهم "

٥- وفاء عبد الرحيم محمد عبد الغنى الزرقانى

٦- أشرف اسحق على ممـــدوح

٧- فتحية أحمد عبد الرحيم محمـد

ضـــد

النيابة العامـــــة

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٩٠١٤ لسنة ٢٠٠٧ قسم الـسيدة زينب (المقيدة برقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٠٧) بأنهم فى الفترة من ٣ من سـبتمبر سـنة ٢٠٠٥ وحتى ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٦ بدائرة قسم السيدة زينب ــ محافظة القاهرة :ــ

أولاً : المتهمان الأول والثانى :ــ بصفتهما موظفين عموميين الأول مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة ورئيس لجنة البت ومقرر لجنتى وضع الشروط والفحص الفنى والثانى مدير إدارة التوجيه الفنى بهذه الإدارة والعضو الفنى بلجنتى البت وعضو لجان الفحص والاستلام حصلا على منفعة وحاولا الحصول على ربح لغيرهما بدون حق من عمل من أعمال وظيفتهما بأن ظفرا المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة بدون حق عن طريق قيامهمـا بإتمام إجراءات ترسية مناقصة توريد قرب الدم لوزارة الصحة المجراه فى ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ على شركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة التى يسهم المتهمان الثالث والرابعـة فى ملكيتها وينفردا بإدارتها بزعم صلاحية عرضها فنياً وسابقة أعمالها فـى هـذا الـصنف وسلامة العينة المقدمة منها فى هذه المناقصة بأنها من انتاجها وذلك علـى خـلاف الحقيقـة وحاولا تظفيرهما بربح بقيمة هذه الصفقة عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات استلام الكميات الموردة من هذا الصنف بزعم مطابقتها للمواصفات القياسية على خلاف الحقيقة ودون اتبـاع القواعد المقررة مع علمهما بذلك دون باقى أعضاء لجان الفحص والاستلام وحجبا عنهم مـا ورد بكتاب المركز القومى لنقل الدم والشكوتين المقدمتين من مديرى بنكى الدم ــ بمستـشفى فاقوس ومنشية البكرى عما بقرب الدم موضوع المناقصة من عيوب علـى النحـو المبـين بالتحقيقات .

ثانياً :ــ المتهمان الثالث والرابعة :ــ أولاً ــ اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بأن اتفقـا معهمـا علـى ارتكابهـا وساعداهما بدفع العرض الفنى للشركة فى صنف قرب الدم للجنـة الفنيـة بمناقـصة وزارة الصحة دون سابقة أعمال لهذا الصنف وبرفقته عينات مطابقة للمواصفات القياسية بادعاء أنها من منتجات الشركة على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك مما مكن المتهمين الأول والثانى من

تمرير استلامها فى محاولة لتظفيرهما بثمنها بغير حق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً:ـ ارتكبا غشاً فى تنفيذ عقد التوريد محل الاتهام الأول بأن قاما بدفع عينات من قرب الدم مع المظروف الفنى مطابقة للمواصفات ليست من إنتاج مصنع الشركة مما أدخل الغش على اللجنة الفنية ونتج عن ذلك قبول عرضها الفنى ثم قدما عينات من قرب الدم بزعم إنها من تشغيلات المصنع من غير العينات المختارة من مفتشى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية واستحصلا على شهادات مطابقة فنيه تجافى الحقيقة وورود الكميات من التشغيلات بمواصفات مغايرة غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية السامحة بالتداول وناقصة الجودة وتعتريها عيوب تمثلت فى زيادة درجة استطالة المادة المصنع منها القرب مما يؤدى إلى تعرض المتبرعين للإغماء لزيادة معدل تدفق الدم عن المعدل الطبيعى وحدوث تجلطات بالدم وتعرض القرب للانفجار أثناء فصل مكونات الدم وزيادة تركيز الكلورايد فى الخامة عن الحد المسموح به وزيادة نسبة القلوية الكلية عن المعدل القياسى مما يؤدى إلى تكسير كرات الدم ويفقد الدم خواصه وتسرب سائل منع التجلط من حوافى القرب وقله حجم السائل داخل القربة وتغير لونه ، ووجود ميكروبات ، وفطر به ، وعفن داكن بداخل القرب وانبعاث رائحة من بعضها مما يؤدى إلى تسلل البكتريا إلى دم المريض وإصابته بتسمم بكتيرى يؤدى للوفاة وقصر طول اللى وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وعدم مرونته ووجود انثناءات به مما يؤدى إلى عرقلة سير الدم وينتج عنه وجود جلطات صغيره تؤذى المريض وسماكه سن الإبرة ووجود تعرجات وخشونة تؤدى إلى آلام للمتبرعين وتكسير كرات الدم الحمراء ويفقد الدم خواصه الطبيعية والتصاق القرب الثنائية ورداءة بطاقة البيانات " الاستيكر" وسهولة نزعها عن القربة وصلاحية استخدامه وأن تلك العيوب جميعها ناتجة عن عدم مطابقة الخامات المستخدمة للمواصفات القياسية وسوء التصنيع مما يجعل القليل صالحاً بجوده أقل من المقرر بالمواصفات القياسية ومعظمها غير صالح للغرض المخصص لاستخدامها ولا يضمن الأداء الفعال والأمن على النحو المبين بالتقارير الفنية .

ثالثاً: المتهمون من الخامس وحتى السابعة :ـ

اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث والرابعة فى ارتكاب جريمة الغش فى عقد التوريد محل الاتهام ثانياً /٢ بأن اتفقوا معهما على ارتكابها وساعدوهما بإثبات إنتاج عينات قرب الدم التى قدمت إلى المناقصة فى السجل الخاص بذلك بما يفيد انتاجها من المصنع الخاص بشركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة كميات من هذه القرب تخالف المواصفات المتعاقد عليها على النحو المبين بوصف الاتهام السابق وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة على الجودة " مع علمهم بمخالفتها للمواصفات المقررة فقام المتهمان الثالث والرابعة بتوريدها لجهة وزارة الصحة المتعاقد معها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

رابعا: المتهمون من الثالث حتى السابعة :ـ صنعوا عبوات مما تستعمل فى غش العقاقير والأدوية وخدعوا جهة وزارة الصحة المتعاقد معها بأن قام المتهم السادس " مدير انتاج مصنع شركة هايدلينا " للصناعات الطبية المتطورة بإنتاج كميات من العبوات البلاستيكية المستخدمة فى تجميع الدم " قرب الدم " وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة " على نحو غير مطابق فى ذاتيتها وصفاتها الجوهرية للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ من الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة مما يجعلها بحالتها لا تحقق الأداء الأمنى والفعال والغرض المنتجة من أجله وتضر بصحة الإنسان على النحو المبين بوصف الاتهام ثانياً /٢ وقام المتهمان الثالث والرابعة بتسليم الجهة المتعاقد معها كميات من هذه العبوات غير ما تم التعاقد عليه مع علمهم جميعاً بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٨ ببراءة المتهمين مما أسند إليهم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول المحكمة برقم ٥٢١٦ لسنة ٧٨ القضائية .

وتلك المحكمة قضت فى ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة بدائرة مغايرة قضت حضورياً فى ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ عملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً ج/١ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً/١ من قانون العقوبات والمواد ١/١،٢ ، ٢ ، ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات . أولاً : ــ بمعاقبة كل من المتهمين الأربعة الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ثانياً : ــ بمعاقبة كل من الخامسة والسادس والسابعة بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر .

ثالثاً : ــ بتغريم المتهمين جميعاً متضامنين مبلغ ٣٦٩٥٩٠٠ جنيهاً " فقط ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة وتسعون ألف وتسعمائة جنيه " . رابعاً : ــ بإلزام المتهمين الأربعة الأول برد مثله وهو ٣٦٩٥٩٠٠ جنيهاً " ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة وتسعون ألف وتسعمائة جنيه " . خامساً : ــ عزل كل من الأول والثانى من وظيفته . سادساً : ــ بمصادرة جميع قرب الدم المغشوشة المضبوطة . سابعاً : ــ بنشر الحكم بالنسبة للمتهمين من الثالث حتى السابعة فى جريدتين واسعتى الانتشار على نفقتهم .

فطعنت المحكوم عليها الرابعة فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " فى ١ ، ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ .

كما طعن الأستاذ / يحيى شوقى محب المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " بصفته وكيلاً عن أمانى يحيى حسين بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه الثالث فى ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ .

كما طعن المحامى المذكور فى هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانيـة " بـصفته وكيلاً عن المحكوم عليهم الخامسة والسادس والسابعة فى فى ١٢ من يناير سنة ٢٠١٠ .

كما طعن أيضاً الأستاذ / محمود محمد أبو بكر المحامى نيابة عن الأسـتاذة / منـى أحمد محمد رفاعى المحامية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٣ من ينـاير سـنة ٢٠١٠ بصفتها وكيلة عن وفاء عمر أحمد بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه الأول وفى التاريخ ذاتـه طعن المحامى المذكور نيابة عن المحامية الأخيرة بصفتها وكيلة عن ماجدة إبراهيم محمـود بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه الثانى .

وأودعت سبعة مذكرات بأسباب الطعن فى ١٣ ، ١٦ ، ١٧ من ينـاير سـنة ٢٠١٠ موقعاً عليهم من الأساتذة / أحمد محمد أحمد على ، محمد بدر الدين النجيحى ، بهاء الدين بدر أبو شقه ، عبد الرؤوف محمد مهدى ، أمال عثمان عبد الرحيم ، أحمد طه شقير المحامين .

وبجلسة ١٥ من مايو سمعت المحكمة المرافعة على النحو المبين بمحـضر الجلـسة وقررت حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيـه أنـه إذ دان الأول والثـانى بجريمة محاولة الحصول على ربح لمصلحة الغير بغير حق من أعمال وظيفتهما ودان الثالث والرابعة بالاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التربح محل الاتهام والغش فى تنفيذ عقد التوريد مع إحدى الجهات الحكومية ودان الخامسة والسادس والسابعة بالاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الغش فى عقد التوريـد محـل الاتهـام ودان الطاعنين من الثالث حتى السابعة بتصنيع عبوات طبية مغشوشة قد شابه القصور فى التسبيب

والفساد فى الاستدلال ذلك أن أسبابه جاءت فى عبارات عامة مجملة شابها الغموض والإبهام لا يبين منها واقعات الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة التربح التى دان الأول والثانى بها ولم يورد الأدلة السائغة على ثبوتها قبلهما والعناصر والأفعال التى أتاها الطاعنان الثالث والرابعة والتى استدل منها على اشتراكهما فى ارتكاب تلك الجريمة ووجه استدلاله بها كما لم يستظهر القصد الجنائى لديهم — هذا فضلاً عن أن الحكم دان الثالث والرابعة بالغش فى تنفيذ عقد التوريد الخاص بتوريد قرب جمع الدم موضوع الدعوى لوزارة الصحة دون بيان مضمون ذلك العقد وما يوجبه من التزامات عليهما — وأوجه إخلالهما بتلك الالتزامات فى ضوء بيان شروط المناقصة العامة التى أجريت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ والتى أبرم ذلك العقد نفاذاً لها وذلك استبياناً لما إذا كان هناك ثمة غش أو إخلال وقع فى شأن تنفيذ ذلك العقد من عدمه ولم يورد الحكم الأدلة على ما خلص إليه من توافر أركان تلك الجريمة وثبوتها فى حق الطاعنين الثالث والرابعة ولم يدلل كذلك على اشتراك الطاعنين الخامسة والسادس والسابعة فى جريمة الغش فى عقد التوريد السالف بيانها والعناصر والأفعال التى أتاها كل منهم والتى استدل منها على قيام ذلك الاشتراك هذا إلى أن الحكم لم يدلل على توافر أركان جريمة تصنيع عبوات طبية مغشوشة التى دان الطاعنين من الثالث حتى السابعة بها وما أتاه كل منهم من أفعال وما أحدثوه من تعديل أو تغيير فى ذاتية تلك العبوات أو فى مواصفاتها بما يجعلها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة واتجاه إرادتهم إلى ارتكاب ذلك الغش ، ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله " حيث إن وقائع الدعوى حسبما استقرت فى وجدان المحكمة مستخلصة من أوراقها وما تضمنته من تحقيقات وما دار بشأنها فى الجلسة تتحصل فى أن المتهمين الثالث هانى سرور والرابعة نيفان سرور يمتلكان مع ذويهما شركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة ويديرانها فيضطلع المتهم الثالث برئاسة مجلس إدارتها وتعمل الرابعة عضواً منتدباً لمجلس الإدارة وإذ أرادا

توسيع نشاط الشركة للحصول على المزيد من الربح بالدخول فى حقل تصنيع قرب تجميع الدم وتسويقه لبنوك الدم بوزارة الصحة وقبل أن يخرج الإنتاج من هذا المصنع إلى النور اتفقا مع المتهمين الأول حلمى صلاح الدين بصفته مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة ورئيس لجنة البت فى مناقصات توريد هذه القرب ومقرر لجنتى وضع الشروط والفحص الفنى لها والثانى بصفته مديراً لإدارة التوجيه الفنى بالإدارة العامة لشئون الدم والعضو الفنى بلجنة البت وعضو لجان الفحص والاستلام اتفقا معهما على العمل على ترسية مناقصة توريد هذه القرب التى ستجرى فى ٢٠٠٥/٩/٣ على شركتهما والموافقة على استلام منتجاتها من هذا الصنف خلافاً لشروط المناقصة بزعم سابقة الأعمال فى هذا الصنف مع الوزارة وصلاحية العينة المقدمة للجنة فنياً وأنها من انتاج الشركة خلافاً للحقيقة من عدم التعامل فى هذا الصنف من قبل وأن إنتاج الشركة لم يكن قد بدأ إلا بعد الخامس من مارس سنة ٢٠٠٦ وإذ حان موعد طرح مناقصة توريد قرب تجميع الدم للعام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وبعد حصول المتهم الأول على موافقة رئيس قطاع الطب العلاجى اجتمعت اللجنة الفنية العليا للدم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ ووضعت شروط المناقصة ومن بينها أن يقدم المتناقصون ما يثبت سابقة الأعمال مع بنوك الدم الحكومية فى نفس الصنف المتقدم إليه وأن يرفق عينة مطابقة للمواصفات عبارة عن كيس المونيوم مغلق من كل من قرب جمع الدم بمختلف أنواعها وأنها تخضع للتحليل بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ثم اتخذت إجراءات الطرح والإعلان عن هذه المناقصة فى ١١ ، ٢٠٠٥/٨/١٢ وفى ٢٠٠٥/٩/٣ اجتمعت لجنة فض المظاريف التى تقدم لها خمس عطاءات من بينهم شركة هايدلينا وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ اجتمعت لجنة البت برئاسة رئيسها المتهم الأول وحضور أعضائها ومنهم المتهم الثانى بصفته عضواً فنياً عن الجهة الطالبة وأثبتت اللجنة فى محضرها أنه تم الاطلاع على المظروف الفنى وما حواه من

مستندات منها سابقة الأعمال خلافاً للحقيقة التى يعلمها المتهمان الأول والثانى وانتهت إلى التوصية بإحالة المظاريف إلى اللجنة الفنية الصيدلانية المنبثقة التى اجتمعت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ وانتهت إلى أن جميع الشركات أحضرت صورة من إخطارات التسجيل المطلوبة وفى ٢٠٠٥/١٠/٣٠ اجتمعت اللجنة العليا للدم بحضور مقررها المتهم الأول والمتهم الثانى رغم أنه ليس عضواً بها وأوصت بعدم قبول عرض شركة تيميكو لعدم مطابقته للمواصفات وبقبول العروض الأخرى ومنها عرض شركة هايدلينا وفى ٢٠٠٥/١٢/١٠ اجتمعت لجنة البت برئاسة المتهم الأول وحضور أعضائها ومنهم المتهم الثانى بصفته عضواً فنياً عن الجهة الطالبة وأوصت بقبول العطاءات المقبولة فنياً وفى ٢٠٠٦/١/١ قامت لجنة فض المظاريف المالية بفضها وفى ٢٠٠٦/١/٢ أحالت لجنة البت برئاسة المتهم الأول وعضوية المتهم الثانى وأخرين المظاريف المالية إلى اللجنة المالية المنبثقة التى حررت تقريرها المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣ وفى ٢٠٠٦/١/١٨ قررت لجنة البت برئاسة المتهم الأول وعضوية المتهم الثانى وآخرين ترسية عطاءات توريد قرب الدم المفردة والثنائية والثلاثية على شركة هايدلينا بقيمة إجمالية قدرها ٣٦٩٥٩٠٠ جنيه " ثلاثة ملايين وستمائة وخمس وتسعون ألفاً وتسعمائه جنيهاً " وتم اعتمادها فى ذات التاريخ وفى ٢٠٠٦/١/٣٠ أرسلت د٠ فاتن مفتاح مدير المركز القومى لنقل الدم خطاباً إلى المتهم الأول بصفته يتضمن أن أعمال التقييم الفنى التى تمت على أصناف المناقصة العامة لتوريد قرب تجميع الدم لمركز تطوير خدمات نقل الدم أسفرت عن وجود بعض العينات الغير مطابقة للمواصفات القياسية المطلوبة وطلبت موافاتها بعينات من الدفعات التى سوف تورد لمخازن الوزارة لتقييمها تباعاً فأحالها المتهم الأول إلى المتهم الثانى ورغم ذلك فقد أغفلا ما أشار إليه هذا الخطاب من عدم صلاحية قرب الدم التى قدمتها هايدلينا إلى مناقصة مركز نقل الدم وسدد المتهمان الأثمان فى حينها تنفيذاً للاتفاق السابق الإشارة إليه فصدر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ أمرا إلى شركة هايدلينا

بتوريد هذه القرب وقع عليه المتهمان الأول والثانى بالمراجعة الفنية وفى ٢٠٠٦/٢/١١ تم توقيع عقد التوريد بين وزارة الصحة ويمثلها محمد الشافعى رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة وبين شركة هايدلينا وتمثلها نيفان سرور عضو مجلس الإدارة المنتدب وبعد أن تمكنت شركة هايدلينا من أول استيراد لرولات البلاستيك اللازمة لتصنيع هذه القرب بالموافقة للاستيرادية رقم ٢٠٨ فى ٢٠٠٦/٣/٥ عن الفاتورة رقم ٢٦٠٢٧٨٢ المؤرخة ٢٠٠٦/٢/٦ قام مصنع الشركة الذى تديره المتهمة الخامسة وفاء عبد الرحيم محمد عبد الغنى الزرقانى ومدير الإنتاج فيه المتهم السادس أشرف إسحق على وتقوم بالرقابة على الجودة فيه المتهم السابعة فتحية أحمد عبد الرحيم وذلك تحت الإدارة المباشرة والإشراف الكامل للمتهمين الثالث والرابعة بإنتاج قرب جمع الدم مخالفة للمواصفات القياسية الفنية والقياسية وبعلم المتهمين الخمسة سالفوا الذكر وبقصد توريدها لوزارة الصحة تنفيذاً للمناقصة وعقد التوريد سالف الإشارة إليها فبدأ توريد قرب الدم من إنتاج شركة هايدلينا والغير صالحة للاستعمال إلى الوزارة ابتداءاً من ٢٠٠٦/٤/٥ وتوالى ذلك حتى ٢٠٠٦/٨/٢٧ وفق البيان الوارد من الوزارة وقامت لجنة الفحص والاستلام التى يرأسها المتهم الثانى باستلامها جميعاً دون فحصها فنياً ودون عرضها على أيه جهة مختصة لفحصها فنياً زعما بالاكتفاء بشهادات المطابقة للعينات المأخوذة من المصنع بمعرفة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية خلافاً لما نصت عليه المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ورغم أن الدكتور / أشرف الغنام نبه المتهمين الأول والثانى إلى ملاحظته بوجود عيوب ظاهرة بقرب الدم الموردة وطلبه ضرورة فحصها فنياً بالمركز القومى لنقل الدم وإذ قامت بنوك الدم المختلفة باستعمال هذه القرب اكتشفت عدم صلاحيتها وظهور عيوب جسيمة تجعلها غير صالحة لاستعمالها فى الغرض المخصصة له بطريقة آمنه وفعالة حيث وردت بذلك شكوى بنك دم مستشفى فاقوس المؤرخة ٢٠٠٦/٥/٣١ وشكوى بنك دم مستشفى منشية البكرى المؤرخة ٢٠٠٦/٦/١ فقام الدكتور عبد الله فهمى قداح رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجى

بتشكيل لجنة قامت بزيارة بنك دم منشية البكرى يوم ٢٠٠٦/٦/٦ وبنك دم فاقوس يوم ٢٠٠٦/٦/٧ حيث تبين لها وجود عيوب بقرب جمع الدم الثنائية بنسبة ٩% هى إنحناء السن وزيادة حجم القرب عن المعدل المذكور بالمناقصة وعيوب بقرب جمع الدم الأحادية بنسبة ١٣% هى وجود التصاق للإبرة واللى مع وجود أثر غائر فى جدار القرب مكان للالتصاق بالإضافة إلى حدوث قطع بجدارها ثم تعددت الشكاوى من استعمال هذه القرب فأصدر الدكتور ناصر رسمى رئيس القطاع العلاجى فى ٢٠٠٦/٨/٣ قراراً بتشكيل لجنة برئاسة الدكتور نصر محمد السيد رئيس قطاع الشئون الوقائية لفحص هذه القرب والتى ندبت خمس لجان من جامعات القاهرة وطنطا والمنصورة والزقازيق وأسيوط حيث انتهت هذه اللجان إلى نتيجة حاصلها وجود العديد من العيوب سواء فى التصنيع وكبر حجم القربة وطول اللى وسماكة سن الإبرة وأن غطاءها مصنوع من مادة قابلة للاختراق مع وجود التصاقات فى القرب الثنائية ورداءة الاستيكر الموجود على القرب وسهولة إزالة الأرقام الموجودة على اللى مع تسريب فى السائل المانع من التجلط كما وجدت عيوباً فى التعقيم ووجود عفن ونمو فطريات وانبعاث رائحة من بعضها وأن هذه العيوب جسيمة تتنافى مع المواصفات والاشتراطات العالمية لقرب جمع الدم وأنها تعرض المرضى والقائمين على الإدماء والمتبرعين للخطورة وإصابتهم بالعدوى . كما أرسلت عينات أخرى إلى المركز القومى لنقل الدم لتقييمها وأرسل إليه كذلك أكياس من بين العينات التى قيل أنها مقدمة مع المظروف الفنى للمناقصة حيث ورد تقرير مدير خدمات نقل الدم الدكتورة فاتن مفتاح المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ مرفقاً به التقرير وتضمن أنه شكلت لجنة من أقسام الجودة ــ المشتقات ــ والتبرع وانتهت إلى أن هناك فروقاً ظاهرة بين العينات المقدمة ضمن المظاريف الفنية والتوريدات الجديدة مع وجود عفن على العينات القديمة واختلاف فى طول اللى والإبرة والاستيكر والكليبس وأن التوريدات الجديدة بها عيوب بيّنها التقرير المبين بعد ، وأن العينات المرسلة جميعاً لا تصلح للاستخدام وخلال هذه الفترة أبلغ الدكتور أشرف صلاح الغنام عضو لجنة الفحص والاستلام بأنه لاحظ أثناء عمل اللجنة وجود

عيوب بالقرب الموردة من شركة هايدلينا ولما تناقش فيها مع المتهمين الأول والثانى باعتبارهما رئيساه فى العمل وطلب منهما فحصها فنياً بمعرفة المركز القومى لنقل الدم رفضا ذلك وهونا من شأن هذه العيوب لما أصر على إبلاغ الدكتور ناصر رسمى وكيل أول وزارة الصحة وتم التحقيق إدارياً بمعرفة سوسن محمد المرسى الذى انتهى إلى أن قامت سهير الشرقاوى بإبلاغ العقيد طارق مرزوق مفتش مباحث الأموال العامة بالواقعة والذى حرر محضرين المؤرخين ١٠/٤ ، ٢٠٠٦/١٠/٢٨ المقيدان برقم ١٠ أحوال فى ٢٠٠٦/١٠/٢٨ أرسل إلى النيابة العامة التى واصلت أعمال الاستدلالات ثم التحقيق الابتدائى حتى ٢٠٠٧/١/٢٣ فقررت ندب لجنة برئاسة كبير الأطباء الشرعيين لفحص كافة الإجراءات المتعلقة بالمناقصة لبيان ما إذا كان قد شابها أى مخالفات عمدية أو غير عمدية للقانون والمسئول عنها وبيان الأصناف التى تم توريدها ومدى مطابقتها لشروط التعاقد وصلاحيتها للاستعمال حيث ورد تقرير اللجنة منتهياً إلى نتيجة حاصلها أن القرب المأخوذ منها عينات من المصنع وتلك التى وردت إلى وزارة الصحة غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية السامحة بالتداول وناقصة الجودة وتعتريها عيوب تمثلت فى زيادة درجة استطالة المادة المصنع منها القرب مما يؤدى إلى تعرض المتبرعين للإغماء لزيادة معدل تدفق الدم عن المعدل الطبيعى وحدوث تجلطات بالدم وتعرض القربة للإنفجار أثناء فصل مكونات الدم وزيادة تركيز الكلورايد فى الخامة عن الحد المسموح به وزيادة نسبة القلوية الكلية عن المعدل القياسى مما يؤدى إلى تكسير كرات الدم ويفقد الدم خواصه وتسرب سائل منع التجلط من حواف القرب وقلة حجم السائل داخل القرب وتغيير لونه ووجود ميكروبات فطرية وعفن داكن بداخل القرب وانبعاث رائحة من بعضها مما يؤدى إلى تسلل البكتريا إلى دم المريض وإصابته بتسمم بكتيرى يؤدى إلى الوفاة وقصر طول اللى وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وعدم مرونته ووجود إنثناءات به مما يؤدى إلى عرقلة سير الدم وينتج عنه وجود جلطات صغيرة تؤذى المريض وسماكة سن الإبرة ووجود تعرجات وخشونة به مما يؤدى

إلى آلام للمتبرعين وتكسير كرات الدم الحمراء ويفقد الدم خواصه الطبيعية والتصاق القرب الثنائية ورداءة بطاقة البيانات (الاستيكر) وسهولة نزعها من على القرب وتمزقها وعدم كفايتها لتدوين البيانات اللازمة بسهولة مما يؤدى إلى تعذر تمييز الدم المجمع داخل القرب وصلاحية استخدامه وأن تلك العيوب جميعها ناتجة عن عدم مطابقة الخامات المستخدمة للمواصفات القياسية ومعظمها غير صالح للغرض المخصص لاستخدامها ولا يضمن الأداء الفعال والآمن كما أن لجان البت والترسية فى المناقصة قد خالفت القواعد الخاصة بأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية وذلك بأن أغفلت عدم وجود سابقة أعمال فى صنف قرب جمع الدم لشركة هايدلينا كما أن لجنة الفحص والاستلام خالفت أيضاً القواعد المعمول بها فى هذا القانون من حيث الفحص والاستلام فيما عرض عليها من حاويات تخص الشركة المذكورة دون تدقيق خاصة مع كونها باكورة انتاج هذه الشركة من حيث مناسبتها للاستخدام الآمن والفعال والاقتصادى لمثل هذه المنتجات " واستند الحكم فى ثبوت واقعات الدعوى لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها مما شهد به كل من ١- سهير عبد العزيز محمد الشرقاوى ٢- سوسن محمد المرسى ٣- مصطفى محمد محمود ٤- فاتن محمد مفتاح ٥- عفاف أحمد على السيد - ٦- نهاد محمد سعد محمود -٧- نصر محمد السيد سليمان - ٨- عبد الله فهمى إبراهيم سليمان قداح -٩- سهير عبد اللطيف عيسى - ١٠- نيللى أحمد فؤاد خليل صدقى - ١١- مجدى عبد الهادى الاكيابى -١٢- إقبال محمد أبو هاشم - ١٣- آمال عبد القادر إبراهيم - ١٤- أسامه سعد سلامه - ١٥- مها عطوه محمد - ١٦- ابتسام محمود على الجيزاوى - ١٧- مراد أحمد مراد محمد - ١٨ - إيهاب مصطفى على -١٩- منى فاروق عبد القادر - ٢٠- سحر شبل أحمد -٢١ - مرفت محمد سعد الانصارى - ٢٢- علا عبد الحليم جمال الدين - ٢٣- حسين عبد القادر حسين - ٢٤- سميه عبد المنعم على - ٢٥- مونى عطية حماد - ٢٦- مجدى بطرس نخله -٢٧- عاطف انطوان عازر - ٢٨- هشام محمد حسين - ٢٩- سهير رجب على شلبى -٣٠- علاء الدين

رأفت إبراهيم – ٣١- أمل عبد الرحمن حسنين – ٣٢- سميه حمدى حامد – ٣٣- اقبال أحمد محمد حسن – ٣٤ – سميه عبد المنعم على – ٣٥ – ساميه اسحق راغب – ٣٦- سونيا عزيز سليمان – ٣٧- أشجان أحمد على – ٣٨ – إيهاب محمد عفيفى محمد -٣٩- جيهان عبد الحميد مصطفى – ٤٠- محمد محمود أحمد – ٤١- السيد السعيد أحمد -٤٢- محمود حسانين الشربينى – ٤٣- تقى الدين عبد الحميد محمود – ٤٤- أشرف عز الرجال عباس – ٤٥- محمود فهمى على – ٤٦- عماد محمد على عسكر – ٤٧ – محمد عبد القادر حامد – ٤٨- فيكتور صبحى بطرس – ٤٩ – عفت أبو الفتوح السيد – ٥٠ – فاطمة محمود فؤاد – ٥١- عاطف جمعة على – ٥٢- محمود عبد الرحمن عيسى – ٥٣- عيسى السيد رمضان – ٥٤- عاطف عبد الخالق عبد الواحد -٥٥- حسن محمد اللقانى – ٥٦- محمود السيد الفولى – ٥٧- عبد الهادى إبراهيم عبد الرحمن – ٥٨ – سامية محمد صلاح يونس – ٥٩ – طارق محمد مرزوق – ٦٠ – مصطفى أيمن محمد قورة – ٦١- أمانى عبد الحكيم موسى أحمد – ٦٢- نصر أحمد نصر – ٦٣- محسن إسماعيل محمد – ٦٤- عبد الله مصيلحى الغزاوى – ٦٥- على أحمد مصطفى خطاب – ٦٦- سامية صبحى محمد يونس – ٦٧ – فرحه عبد العزيز مأمون الشناوى – ٦٨- صالح حسن صالح الشرقاوى – ٦٩- سعيد حسين محمد البحر -٧٠- أسامة السيد خلف – ٧١- محمد عبد الحليم عبد الصمد – ٧٢- جمال عبد الفتاح محمد -٧٣- سهير محمود حافظ -٧٤- أيمن عبد العزيز – ٧٥- محمد عبد المنعم حسين – ٧٦- أشرف صلاح إبراهيم الغنام – ٧٧- فاطمة محمود فؤاد – ٧٨ – سلوى محمد يوسف ، ومما ثبت بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وكتاب المركز القومى لنقل الدم ومعهد ناصر والمعهد القومى للأورام والإخطار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ من بنك دم مستشفى فاقوس بمحافظة الشرقية والإخطار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ من بنك دم مستشفى منشية البكرى وما ثبت من تقارير اللجان الفنية بمناقصات

المركز القومى لنقل الدم ومعهدى ناصر والأورام ومستشفى القصر العينى وما ثبت بالموافقات الاستيرادية الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة وكتابة فى هذا الشأن والمستندات المرفقة بالأوراق وأورد الحكم مؤدى أدلة الإدانة بما يتفق وما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى أنبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجمله مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام التى يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الأول والثانى بجريمة التربح المنصوص عليها بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات والتى جرى نصها على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " مما مفاده أن هذه الجريمة تتطلب لتوافرها صفة خاصة فى مرتكبها وهى أن يكون موظفاً عاماً وفقاً للمعنى الوارد بنص المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات وأن يكون مختصا بالعمل الذى حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة . وركن مادى يتحقق بإحدى صورتين الأولى : بكل فعل حصل به الجانى أو حاول الحصول به لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته والثانية : بكل فعل حصل أن يحصل به الجانى لغيره دون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته فيشترط لتحقق الجريمة فى هذه الصورة أن يكون الجانى قد مكن الغير من الحصول على ربح دون حق أو ميزه لا يستحقها وركن معنوى يتمثل فى القصد الجنائى العام

بشقيه العلم والإرادة أى أن يكون الجانى عالما بأنه موظف وأنه مختص بالعمل الذى قام به وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك العمل وقصد خاص يتمثل فى اتجاه إرادة الجانى ونيته إلى تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره دون حق من جراء ذلك العمل فإذا لم تتجه إرادته ونيته إلى ذلك فلا يتوافر القصد – لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن سواء فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها قد اتخذ من كون الطاعنين الأول والثانى موظفين عموميين الأول مدير الإدارة العامة للدم ومشتقاته بوزارة الصحة والثانى مدير إدارة التوجيه الفنى بهذه الإدارة وكون الأول رئيساً للجنة البت ومقرر لجنتى وضع الشروط والفحص الفنى والثانى عضو فنى بلجنة البت وعضو لجان الفحص والاستلام دليلاً على توافر أركان جريمة التربح قبلهما استناداً إلى القول بأنهما قاما بترسيه مناقصه توريد قرب جمع الدم التى أجريت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ على شركة هايدلينا التى يسهم فى ملكيتها الطاعنين الثالث والرابعة رغم أنه ليس أفضل العروض المقدمة فى المناقصة لعدم وجود سابقة أعمال فى صنف قرب الدم وكون القرب المقدمة كعينة ضمن عطاء الشركة ليس من إنتاجها وذلك بقصد تظفيرها بربح من عمل من أعمال وظيفتها وما أورده الحكم فى هذا السياق مشوباً بالفساد فى الاستدلال ذلك أن مجرد كون الطاعنين الأول والثانى ضمن تشكيل لجنة البت فى المناقصة المنوه عنها سلفا – وبفرض – صحة ما قرره بعض أعضاء لجنة البت من أنه لدى استعلامهم من الطاعنين الأول والثانى عن شرط سابقة أعمال شركة هايدلينا قررا أنه يقصد به سابقة الأعمال فى المستلزمات الطبية عموماً مع وزارة الصحة فهو قول غير ملزم لباقى أعضاء اللجنة كما أن مجرد موافقة الطاعنين على ترسية المناقصة على عطاء شركة هايدلينا لا يلزم باق أعضاء تلك اللجنة إذا ما رأوا أن ذلك العطاء غير مطابق لشروط ومواصفات المناقصة هذا إلى أن الحكم أرسل القول أيضاً إلى أن عينات قرب جمع الدم المقدمة ضمن عطاء الشركة لم تكن من إنتاجها دون أن يورد ما لذلك من أثر فى ترسية المناقصة على تلك الشركة وما إذا كانت

الشروط العامة للمناقصة تتطلب أن تكون للقرب المقدمة من انتاج الشركة مقدمة العطاء أمر يتعين أن تكون مطابقة للمواصفات أيا كان مصدر إنتاجها . هذا إلى أن الحكم لم يستظهر القصد الجنائى لدى الطاعنين الأول والثانى وعلمهما بأن ما قاما به من عمل بقصد تظفير الطاعنين الثالث والرابع بربح أو منفعه واتجاه ارادتهما إلى ذلك كما خلت كافة أدلة الإدانة مما يفيد توافر ذلك القصد وجاءت كافة أقوال شهود الإثبات فى هذا السياق مرسلة لا تستند إلى واقع مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال الأمر الذى يوجب نقضه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الثالث والرابعة بالاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الطاعنين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة وأورد فى سياق تدليله على اشتراكهما فى تلك الجريمة قوله " وحيث إنه عن تهمة الاشتراك فى جريمة التربح المسندة إلى المتهمين الثالث والرابعة فى البند ثانياً من أمر الإحالة فإنها ثابتة فى حقهما وذلك مما يأتى ١ــ أن المتهم الثالث هانى ممدوح محمد سرور وهو المالك الحقيقى لشركة هايدلينا مع شقيقته نيفان المتهمة الرابعة وزوجته وأولاده وهو رئيس مجلس إدارتها وله حق التوقيع مع المتهمة الرابعة (العضو المنتدب لشركة) منفردين أو مجتعين وذلك وفقاً للثابت من أقوال المتهمين الثالث والرابعة بالتحقيق الابتدائى وما ثبت من الاطلاع على السجل التجارى للشركة المقدم صورته بملف الدعوى . ٢ــ قرر المتهم الثالث ذاته بالتحقيق الابتدائى وكذلك المتهمة الرابعة والخامس والسادس والسابعة بأنه يحضر اجتماعاً دورياً شبه شهرى بالمصنع للتعرف على سير العمل والوقوف على مشكلاته وتذليلها . ٣ــ قررت الشاهدة الرابعة فاتن محمد مفتاح بالتحقيق الابتدائى أن المتهم الثالث هو القائم بتسيير أعمال الشركة مع الجهات الحكومية وغيره وخاصة وزارة الصحة والسكان وأنه يتردد على الوزارة فى كل شأن من شئون شركته له علاقة بالوزارة وأنه قد طلب منها عن طريق أحد زملائها لقائه لبحث نتائج فحص المركز القومى لنقل الدم الذى ترأسه الشاهدة لعينات قرب الدم التى تقدمت بها الشركة فى مناقصة المركز القومى لنقل الدم المجراه

فى ٢٠٠٥/١٢/١٠ ورفضتها اللجنة الفنية لعدم مطابقتها للمواصفات وأنها رفضت لقائه إلا من خلال القنوات الرسمية . ٤ــ ثبت بتحقيقات النيابة العامة حضور المتهم الثالث عدة اجتماعات ممثلاً للشركة وقد أقر كل من حضر من شهود الإثبات وغيرهم ممن سئلوا بالتحقيق الابتدائى تلك الاجتماعات أن المتهم الثالث حضر بصفته ممثلاً للشركة وأنه تولى شرح وجهة نظرها ولم يحضر أحداً غيره وهذه الاجتماعات هى أ- اجتماع فى نهاية شهر مايو سنة ٢٠٠٦ بمكتب المتهم الأول حلمى صلاح الدين وبحضور المتهم الثانى محمد وجدان لبحث مشاكل تأخير توريدات الشركة بعد التعاقد تلبية لفاكس مرسل من إدارة شئون الدم ومشتقاته التى يرأسها المتهم الأول ونائبه المتهم الثانى إلى شركة هايدلينا . ب- اجتماع فى نهاية شهر يوليو سنة ٢٠٠٦ بمكتب دكتور ناصر رسمى وكيل أول وزارة الصحة كطلب المتهم الثالث نفسه لعرض عيوب التوريدات وكان ذلك بحضور شاهدى الإثبات نصر محمد السيد سليمان وعبد الله فهمى إبراهيم قداح وكيلا وزارة الصحة . ج- اجتماع رسمى مسجل فى ٢٠٠٦/٨/٩ لبحث مشكلات التوريدات وفيه وافق المتهم الثالث على شراء خمسين ألف قربه مفرده من الشركة الثالثة فى المناقصة خصماً على حساب شركته وكان ذلك بحضور المتهم الأول وشهود الإثبات نصر محمد السيد سليمان وعبد الله فهمى إبراهيم قداح ومجدى عبد الهادى الاكيابى ومحمد عبد الحليم عبد الصمد . ٥ــ أقر المتهم الثالث نفسه بالتحقيق الابتدائى بأن المتهمة الرابعة والمختصين بالشركة والمصنع عرضوا عليه دراسة الجدوى عن مشروع انتاج قرب جمع الدم فى ضوء تكلفة الانتاج والعائد والاستثمارى فوافق عليها بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الأمر الذى يدل على أن حقيقة الشركة أنها مملوكة للمتهم الثالث وشقيقته المتهة الرابعة وأنها مشروع فردى وليس شركة مساهمة بالمعنى المقصود فى قانون الشركات المساهمة ، ومن ثم فإن المتهمين المذكورين هما اللذان يديرانها بأسلوب المشروع الفردى الذى يكون فيه صاحبه هو المهيمن الحقيقى على كل شئون الشركة

والذى يصدر التعليمات لكل العاملين معه خاصة وأن أولاد المتهم الثلاث المساهمين فى الشركة كانوا قصر عند انشائها حسبما ورد بعقد انشائها وأقوال المتهمين المذكورين بالتحقيق الابتدائى كما أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الثالث والرابعة كانا يعلمان تمام العلم أن شركتهما لم تكن لها سابقة أعمال فى مجال صنف قرب جمع الدم حين تقدمها لمناقصة وزارة الصحة المجراه فى ٢٠٠٥/٩/٣ بل إنهما يعلمان تمام العلم أن شركتهما لم تكن قد أنتجت ثمة قرب جمع الدم قبل ذلك التاريخ ولا بعده حتى ٢٠٠٦/٣/٢٠ حيث بدأت أولى مراحل الإنتاج التجريبى بالمصنع وبالتالى فهما يعلمان تمام العلم أن عينات قرب جمع الدم التى قدموها مع المظروف الفنى للمناقصة على أنها من إنتاج شركتهما لم تكن من إنتاجها ذلك أن الثابت من ١ــ أقوال شهود الإثبات عيسى السيد رمضان مأمور الحركة بجمارك الدخيلة بالإسكندرية وعاطف عبد الخالق عبد الواحد رئيس قسم التعريفة بجمارك الدخيلة ومحمود السيد محمود الفولى مأمور تعريفة بجمرك الدخيلة وحسن محمد اللقانى مدير حركة بجمرك الدخيلة وعبد الهادى إبراهيم عبد الرحمن سالم مدير إدارة التعريفة الجمركية بجمرك الدخيلة وهم أعضاء لجنة قسمى الحركة والتعريفة الجمركية لمعاينة مستلزمات خط انتاج قرب الدم الخاص بمصنع شركة هايدلينا والمحرر عنه بيان شهادة الإفراج الجمركى رقم ١٤٢٩٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ أنه لم يكن من بين الوارد لخط إنتاج قرب الدم وهو ما يتطابق مع فاتورة الشراء وبيان العبوة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن المقدمة من مندوب الشركة فى ذلك الوقت وأضاف الشهود المذكورين فى أنه يستحيل أن تكون تلك الخامة من بين تلك الواردات . ٢ــ أن التشغيلات التى تم إنتاجها أثناء المرحلة التجريبية لخط انتاج قرب جمع الدم بمصنع شركة هايدلينا لم تبدأ حقيقة إلا بعد إرساء المناقصة على شركة المتهمين الثالث والرابعة وفقاً لما شهدت به الدكتورة سعاد عبد الشافى عضو لجنة التراخيص بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالتحقيق

الابتدائى من أنها قامت ضمن لجنة التراخيص بزيارة مصنع هايدلينا بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ وذلك لمعاينة الموقع وخطوط الانتاج والمخازن والمعامل والأجهزة وكذلك مراجعة الخدمات الملحقة بالمصنع للتأكد من مطابقتها للقواعد الواردة من اللجنة العلمية ومنظمة الأغذية والأدوية الأمريكية والأيزو وذلك تمهيداً لإصدار الترخيص للمصنع بإنتاج قرب جمع الدم إذ أن المصنع لم يكن مرخصاً به حتى ٢٠٠٥/٥/١٨ كما أنها قامت بزيارة المصنع ثانية فى ٢٠٠٦/٣/٢٠ لمعاينة خط إنتاج قرب جمع الدم وذلك بمناسبة ترسية المناقصة التى أجرتها وزارة الصحة فى ٢٠٠٥/٩/٣ لتوريد قرب جمع الدم وتقدم لشركة بطلب السماح لها بتوريد قرب جمع الدم لوزارة الصحة اعتماداً على شهادة التحليل الذى تجريه الشركة بالمصنع على مسئوليتها دون انتظار لورود قرار المطابقة والصلاحية من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وبالمعاينة التى تمت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ تبين أن خطوط الإنتاج لا تزال فى مراحلها المبدئية التجريبية وأنه تم سحب عينات من أول ثلاث تشغيلات وعينة عشوائية لتحليلها فى الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وسوف تظهر نتيجتها يوم الأحد ٢٠٠٦/٣/٢٦ وهى التشغيلات التى تم إنتاجها أثناء المرحلة التجريبية لخطوط الإنتاج ويؤيد ذلك ما ثبت من كتاب مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة والمستندات المقدمة من جهة الجمارك من عدم وجود ثمة مستندات رسمية صادرة من الجهتين سالفتى الذكر تفيد استيراد شركة هايدلينا أى خامات بلاستيكية مما تستخدم فى تصنيع قرب الدم فى وقت سابق على تقديم عينات قرب الدم للمناقصة فى ٢٠٠٥/٩/٣ وما ثبت بكتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ والذى تضمن أن الإجراءات المتبعة بالموافقات الاستيرادية أثبتت أن أول موافقة خاصة برولات بلاستيك لتصنيع قرب الدم كانت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ برقم ٢٠٨ عن فاتورة رقم ٢٦٠٢٧٨٢ فى ٢٠٠٦/٢/٦ أما الموافقة رقم ١٠٩٥ عن الفاتورة رقم ٤٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥ فهى تتعلق بخامة بى.فى.سى طبى لزوم تصنيع

رفضا للطعن

أنابيب الغسيل الكلوى أما ما ورد بالدفاتر الثلاث المقدمة للمحكمة فإن المحكمة لا تعتد بما أثبت فيها وترى وأخذاً بالأدلة السابقة أن هذه الدفاتر قد أعدت بعد التحقيق فى هذه الدعوى ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذه الدفاتر ومن ثم فإن الموافقة الاستيرادية التى يحتج بها دفاع المتهمين الثالثة والرابعة كانت تتعلق بخامة بى.فى.سى وهى مستلزمات طبية وليست مستحضرات صيدلية وليست من الخامات الخاصة بتصنيع قرب جمع الدم حسبما سلف بيانه الأمر الذى يدل على أن المراحل التجريبية والتشغيلات التى أنتجت خلالها لم يبدأ إنتاجها إلا فى مارس سنة ٢٠٠٦ بما يدل على علم المتهمين الثالث والرابعة بأنه لم يكن لشركتهما سابقة أعمال فى قرب جمع الدم قبل التقدم للمناقصة فى ٢٠٠٥/٩/٣ وأنهما بحكم موقعهما فى الشركة وعلمهما بعدم وجود سابقة الاعمال قد اتفقا مع المتهمين الأول والثانى على التقدم للمناقصة والفوز بها دون حق رغم أن عطائها غير مستوفى لشروط المناقصة لتخلف شرط جوهرى هو عدم وجود سابقة الأعمال ولأن العينات المقدمة مع المظروف الفنى لم تكن من إنتاج شركتهما ورغم علم المتهمين الأول والثانى بذلك فقد عمدا إلى تظفير المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة من عمل من أعمال وظيفتهما هى ترسية المناقصة على شركتهما بدون حق ومحاولة تظفيرهما بمنفعة من عمل من أعمال وظيفتهما هى قيمة الصفقة على النحو سالف بيانه بل أن المتهمين الثالث والرابعة كانا يعلمان بحكم موقعهما فى شركتهما بعدم مطابقة القرب التى تنتجها شركتهما للمواصفات الفنية وشروط المناقصة ومع ذلك ساعدا المتهمان بتظفيرهما فى ترسية المناقصة على شركتهما ومحاولة تظفيرهما بقيمة الصفقة بأن قدما لهما قرب جمع الدم غير المطابقة للمواصفات وشروط المناقصة وقبل المتهمان الأول والثانى هذه القرب رغم علمهما المسبق بمخالفتها للشروط والمواصفات الفنية على ما سلف بيانه وتلاقت إرادة المتهمين الأربعة الأول إلى تظفير الأخيرين منهم بقيمة المناقصة وهو ما يتحقق به فى حق المتهمين الثالث والرابعة أركان جريمة الاشتراك فى جريمة التربح على النحو المار بيانه " . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً على اشتراك الطاعنين الثالث

والرابعة بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الطاعنين الأول والثانى فى ارتكاب جريمة التربح التى دانهما بها من أنهما مالكين لشركة هايدلينا والقائمين على إدارتهما وحضور الطاعن الثالث لاجتماعات بوزارة الصحة لتذليل عقبات عملية توريد قرب الدم موضوع المناقصة التى أجريت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ وطلبه لقاء الشاهدة فاتن مفتاح خارج مقار عملها للتحدث معها بشأن عطاء شركته المقدم بالمناقصة التى أجريت فى ٢٠٠٥/١٢/١٠ وموافقته على دراسة الجدوى المقدمة له من العاملين بشركة هايدلينا بشأن إنشاء خط جديد لتصنيع قرب جمع الدم وكون القرب ضمن عطاء الشركة فى المناقصة التى أجريت فى ٢٠٠٥/٩/٣ ليست من إنتاج الشركة هى أمور لا تدل بذاتها صراحة أو استنتاجاً على أن هناك اتفاقاً بين الطاعنين الثالث والرابعة وبين الطاعنين الأول والثانى على تظفيرهما بربح من عمل من أعمال وظيفتهما بدون حق لترسية المناقصة المجراه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ عليهما رغم عدم مطابقة عطاء شركة هايدلينا المملوكة لهما لشروط المناقصة ومن ثم فإن ما أورده الحكم فى هذا السياق يكون قد بنى على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة دون أن يرتد إلى واقع يقينى من أدلة الدعوى على وجود مثل هذا الاتفاق . لما كان ذلك ، وكان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى استخلص منها وقوع الاشتراك لا تؤدى إلى ما انتهى إليه ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون وكان ما أورده الحكم فى سياق تدليله على اشتراك الطاعنين الثالث والرابعة فى ارتكاب جريمة التربح التى دان بها الطاعنين الأول والثانى لا يكفى لإثبات اشتراكهما فى ارتكاب تلك الجريمة ، فضلاً عن كونه مشوباً بالفساد فى الاستدلال على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً

بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الثالث والرابعة بجريمة الغش فى تنفيذ عقد التوريد المبرم بين شركة هايدلينا وزارة الصحة المؤثمة بالمادة "١١٦مكرر ج" وكانت هذه الجريمة يتعين لثبوتها توافر صفه خاصة فى الجانى هو أن يكون مرتبطاً بعقد من العقود الواردة على سبيل الحصر بتلك المادة مع الدولة أو أحدى شركات المساهمة وهى عقود المقاولة والنقل والتوريد والالتزام والأشغال العامة . كما تتطلب توافر ركنان أحدهما مادى وهو الغش فى تنفيذ العقد سواء كان فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية الأشياء المتفق عليها أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر وكذا كل غش يقع فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد والثانى معنوى بشقيه العلم والإرادة أى أن يكون المتهم عالماً بالعقد الذى ارتبط به مع الدولة أو أحدى الشركات المساهمة وأن تتجه إرادته إلى الغش فى تنفيذه وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيله لأدلتها لم يبين بوضوح المواصفات والشروط التى إستلزمتها المناقصة التى أجريت فى شأن توريد قرب جمع الدم لوزارة الصحة والتى تم ترسيتها على الشركة المملوكة للطاعنين الثالث والرابعة كما أغفل الحكم بيان مضمون عقد التوريد المبرم بين وزارة الصحة وشركة هايدلينا المملوكة لهما وما يوجبه من التزامات على تلك الشركة وبيانات وأوصاف قرب جمع الدم الواجب توريدها وما أتاه الطاعنان الثالث والرابعة من أفعال يمكن عدها غشاً فى تنفيذ ذلك العقد ــ كما دان الحكم الطاعنين الخامسة والسادس والسابعة بالاشتراك فى جريمة الغش فى تنفيذ عقد التوريد سالف البيان التى دان الطاعنين الثالث والرابعة بطريق الاتفاق والمساعدة دون أن يستظهر الحكم عنصرى الاتفاق والمساعدة اللذين اتخذهما أساساً لإدانة الطاعنين الخامسة والسادس والسابعة بالاشتراك فى تلك الجريمة ولم يبين الأدلة التى التى ساقها لإثبات ذلك الاشتراك واتخذ من مجرد عملهم بالشركة المنتجة لقرب جمع الدم دليلاً على ارتكابهم تلك الجريمة كما لم يستظهر القصد الجنائى لديهم فى هذا الشأن وجاءت أسبابه فى عبارات

عامة شابها الغموض والإبهام مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين من الثالث حتى السابعة بتصنيع عبوات ما تستعمل فى غش العقاقير والأدوية وخدع الجهة المتعاقد معها " وزارة الصحة " وأعمل فى حقهم أحكام المواد ١/١ ، ٢/٢ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ دون أن يبين ماهية الغش الذى وقع منهم ودور كل منهم فيه ، وذلك فى ضوء ما يوجبه العقد المبرم بين الشركة التى يعملون بها ووزارة الصحة كما لم يدلل على توافر علمهم بذلك الغش . هذا فضلاً عن أنه لم يبين كيفية قيامهم بخدع المتعاقد وما هى الأفعال التى بدرت منهم فى هذا السياق فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الطعن مقدماً لثانى مرة وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل فى موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة " ٣٩ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين :ـ

١ـ حلمى صلاح الدين أحمد أمين .
٢ـ محمد وجدان أحمد شكرى .
٣ـ هانى ممدوح محمد سرور .
٤ـ نيفان ممدوح محمد سرور .
٥ـ وفاء عبد الرحيم محمد عبد الغنى .
٦ـ أشرف اسحق على محمود .
٧ـ فتحيه أحمد عبد الرحيم محمد .

أنهم فى الفترة من ٢٠٠٥/٩/٣ حتى ٢٠٠٦/٨/٢٧ بدائرة قسم السيد زينب ـ محافظة القاهرة:

<u>أولاً : المتهمان الأول والثانى :ـ</u> بصفتهما موظفين عموميين " الأول مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة ورئيس لجنة البت ومقرر لجنتى وضع الشروط والفحص الفنى والثانى مدير إدارة التوجيه الفنى بهذه الإدارة والعضو الفنى بلجنتى البت

وعضو لجان الفحص والاستلام حصلا على منفعة وحاولا الحصول على ربح لغيرهما بدون حق من عمل من أعمال وظيفتهما بأن ظفرا المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة بدون حق عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات ترسية مناقصة توريد قرب الدم لوزارة الصحة المجراه في ٢٠٠٥/٩/٣ على شركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة التي يسهم المتهمان الثالث والرابعة في ملكيتها وينفردا بإدارتها بزعم صلاحية عرضها فنياً وسابقة أعمالها في هذا الصنف وسلامة العينة المقدمة منها في هذه المناقصة بأنها من انتاجها وذلك على خلاف الحقيقة وحاولا تظفيرهما بربح بقيمة هذه الصفقة عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات استلام الكميات الموردة من هذا الصنف بزعم مطابقتها للمواصفات القياسية على خلاف الحقيقة ودون اتباع القواعد المقررة مع علمهما بذلك دون باقي أعضاء لجان الفحص والاستلام وحجبا عنهم ما ورد بكتاب المركز القومي لنقل الدم والشكوتين المقدمتين من مديري بنكي الدم بمستشفى فاقوس ومنشية البكري عما بقرب الدم موضوع المناقصة من عيوب على النحو المبين بالتحقيقات .

<u>ثانياً :ـ المتهمان الثالث والرابعة :ـ ١ ـ</u> اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بأن اتفقا معهما على ارتكابها وساعداهما بدفع العرض الفني للشركة في صنف قرب الدم للجنة الفنية بمناقصة وزارة الصحة دون سابقة أعمال لهذا الصنف وبرفقته عينات مطابقة للمواصفات القياسية بادعاء أنها من منتجات الشركة على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك مما مكن المتهمين الأول والثاني من تظفيرهما بترسية الصفقة على الشركة بغير حق كما قاما بدفع منتجات شركتهما بمواصفات مغايرة وغير مطابقة من هذا الوصف فتمكن المتهمان الأول والثاني من تمرير استلامها في محاولة لتظفيرهما بثمنها بغير حق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ـ ارتكبا غشاً في تنفيذ عقد التوريد محل الاتهام الأول بأن قاما

بدفع عينات من قرب الدم مع المظروف الفنى مطابقة للمواصفات ليست من إنتاج مصنع الشركة مما أدخل الغش على اللجنة الفنية ونتج عن ذلك قبول عرضها الفنى ثم قدما عينات من قرب الدم بزعم إنها من تشغيلات المصنع من غير العينات المختارة من مفتشى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية واستحصلا على شهادات مطابقة فنيه تجافى الحقيقة ووردا كميات من التشغيلات بمواصفات مغايرة غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية السامحة بالتداول وناقصة الجودة وتعتريها عيوب تمثلت فى زيادة درجة استطالة المادة المصنع منها القرب مما يؤدى إلى تعرض المتبرعين للإغماء لزيادة معدل تدفق الدم عن المعدل الطبيعى وحدوث تجلطات بالدم وتعرض القرب للانفجار أثناء فصل مكونات الدم وزيادة تركيز الكلورايد فى الخامة عن الحد المسموح به وزيادة نسبة القلوية الكلية عن المعدل القياسى مما يؤدى إلى تكسير كرات الدم ويفقد الدم خواصه وتسرب سائل منع التجلط من حوافى القرب وقله حجم السائل داخل القربة وتغير لونه ووجود ميكروبات وفطر به وعفن داكن بداخل القرب وانبعاث رائحة من بعضها مما يؤدى إلى تسلل البكتريا إلى دم المريض وإصابته بتسمم بكتيرى يؤدى إلى الوفاة وقصر طول اللى وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وعدم مرونته ووجود انثناءات به مما يؤدى إلى عرقلة سير الدم وينتج عنه وجود جلطات صغيره تؤذى المريض وسماكه سن الإبرة ووجود تعرجات وخشونة به ما يؤدى إلى آلام للمتبرعين وتكسير كرات الدم الحمراء ويفقد الدم خواصه الطبيعية والتصاق القرب الثنائية ورداءة بطاقة البيانات "الاستيكر" وسهولة نزعها من على القرب وتمزقها وعدم كفايتها لتدوين البيانات اللازمة بسهولة مما يؤدى إلى تعذر تمييز الدم المجمع داخل القرب وصلاحية استخدامه وأن تلك العيوب جميعها ناتجة عن عدم مطابقة الخامات المستخدمة للمواصفات القياسية وسوء التصنيع مما يجعل القليل منها صالحاً بجوده أقل من المقرر بالمواصفات القياسية ومعظمها غير صالح للغرض المخصص لاستخدامها ولا يضمن الأداء الفعال والآمن على النحو المبين بالتقارير الفنية .

ثالثاً: المتهمون من الخامس وحتى السابعة :ـ اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث والرابعة فى ارتكاب جريمة الغش فى عقد التوريد محل الاتهام ثانياً /٢ بأن اتفقوا معهما على ارتكابها وساعدوهما بإثبات إنتاج عينات قرب الدم التى قدمت إلى المناقصة فى السجل الخاص بذلك بما يفيد انتاجها من المصنع على خلاف الحقيقة ثم أنتج السادس " مدير إنتاج مصنع شركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة " كميات من هذه القرب تخالف المواصفات المتعاقد عليها على النحو المبين بوصف الاتهام السابق وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة على الجودة " مع علمهم بمخالفتها للمواصفات المقررة فقام المتهمان الثالث والرابعة بتوريدها لجهة وزارة الصحة المتعاقد معها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

رابعا: صنعوا عبوات مما تستعمل فى غش العقاقير والأدوية وخدعوا جهة وزارة الصحة المتعاقد معها بأن قام المتهم السادس " مدير انتاج مصنع شركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة " بإنتاج كميات من العبوات البلاستيكية المستخدمة فى تجميع الدم " قرب الدم " وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة " على نحو غير مطابق فى ذاتيتها وصفاتها الجوهرية للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ من الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة مما يجعلها بحالتها لا تحقق الأداء الأمنى والفعال والغرض المنتجة من أجله وتضر بصحة الإنسان على النحو المبين بوصف الاتهام ثانياً /٢ وقام المتهمان الثالث والرابعة بتسليم الجهة المتعاقد معها كميات من هذه العبوات غير ما تم التعاقد عليه مع علمهم جميعاً بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهم بأحكام المواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ١١٥ ، ١١٦مكرراً ج/١ ، ١١٨ ، ١١٨مكرراً ، ١١٩أ ، ١١٩مكرر أ من قانون العقوبات و١/١ بند ١ ، ٢ ، ١/٢ بند ٢ ، ٢ ، ٦مكرراً ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ بشأن الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم

٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وركنت فى إثبات الاتهام قبل المتهمين إلى أدلة ساقتها مما شهد به كل من سهير عبد العزيز محمد الشرقاوى وسوسن محمد المرسى ومصطفى محمد محمود وفاتن محمد مفتاح وعفاف أحمد على السيد ونهاد محمد محمود مسعد ونصر محمد السيد سليمان وعبد الله فهمى إبراهيم قداح وسهير عبد اللطيف عيسى ونيللى أحمد فؤاد خليل صدقى ومجدى عبد الهادى الأكيابى وإقبال محمد أبو هاشم وأمال عبد القادر إبراهيم وأسامة سعد سلامة ومها عطوه محمد وابتسام محمود على الجيزاوى ومراد أحمد مراد محمد وإيهاب مصطفى على ومنى فاروق عبد القادر وسحر شبل أحمد ومرفت محمد سعد الأنصارى وعلا عبد الحكيم جمال الدين وحسين عبد القادر حسين ومرفت محمد بهجت وسوسن عبد المعطى على فياض ومونى عطية حماد ومجدى بطرس نخلة وعاطف أنطوان عازر وهشام محمد حسين وسهير رجب على شلبى وعلاء الدين رأفت إبراهيم وأمل عبد الرحمن حسنين وسمير حمدى حامد وإقبال أحمد محمد حسن وسمية عبد المنعم على وسامية اسحق راغب وسونيا عزيز سليمان وأشجان أحمد على وإيهاب محمد عفيفى محمد وجيهان عبد الحميد مصطفى وأحمد عبد الوهاب عبد الوهاب وعاطف كامل فوزى ومرثا فوزى دميان ومحمد محمود أحمد والسيد السعيد أحمد ومحمود حسانين الشربينى وتقى الدين عبد الحميد محمود وأشرف عز الرجال عباس ومحمود فهمى على وعماد محمد على عسكر ومحمد عبد القادر حامد وهشام محمد حسين وفيكتور صبحى بطرس وعفت أبو الفتوح السيد وفاطمة محمود فؤاد وعاطف جمعة على ومحمود عبد الرحمن عيسى وعيسى السيد رمضان وعاطف عبد الخالق عبد الواحد ومحمود السيد الفولى وحسن محمد اللفافى وعبد الهادى إبراهيم عبد الرحمن وسامية محمد صلاح يونس وأيمن محمد عبد اللطيف وفاروق محمد مرزوق ومصطفى أيمن محمد فوده وأمانى عبد الحكيم موسى أحمد ونصر أحمد نصر ومحسن إسماعيل محمد وعبد الله مصيلحى الغراوى وعلى أحمد مصطفى خطاب وسامية صبحى محمد يونس وفرحة عبد العزيز مأمون الشناوى وصالح حسن صالح الشرقاوى وسعيد حسين محمد البحر

وكذا ما ثبت من مذكرة الشئون القانونية بوزارة الصحة والسكان وما ثبت بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وكتاب المركز القومى لنقل الدم إلى المتهم الأول فى ٢٠٠٦/١/٣١ وتقرير اللجنة المشكلة من النيابة العامة وتقارير الجامعات الخمس والإخطار الرسمى الصادر فى ٢٠٠٦/٥/٣١ من بنك دم فاقوس وما ثبت بالموافقات الاستيرادية الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة وما قرره أسامة السيد خلف أحد المتبرعين بالدم وما ثبت بالنسبة لتسجيل صنف أكياس الدم لشركة هايدلينا كمستحضر صيدلى وما قرره محمد عبد الحليم عبد الصمد وجمال عبد الفتاح محمد وما قرره كذلك الدكتور محمد عبد المنعم حسن والدكتورة فاتن مفتاح وأعضاء اللجنة الفنية بالمناقصة وما ثبت من عرض العينات المقدمة من المتهم الأول على الدكتوره سلوى محمد يوسف وكذا ما قررته الأخيرة بالتحقيقات وما قرره الدكتور أشرف صلاح إبراهيم الغنام وكذا ما قرره أعضاء لجان الفحص والاستلام وما قرره الدكتور محمد عبد المنعم حسين عضو لجنة فض المظاريف الفنية وما قرره مهيب مدحت السيد بالتحقيقات وما قرره المتهمون الأول والثانى والثالث والرابعة والخامسة والسابعة وما ثبت بالتحقيقات فى شأن المتهم الثالث .

إذ شهدت سهير عبد العزيز محمد الشرقاوى ــ مراجعة حسابات بوزارة الصحة ــ بأن المسئولين بالإدارة العامة لبنوك الدم ومشتقاته بوزارة الصحة قبلوا توريد قرب جمع الدم من شركة هايدلينا غير مطابقة للمواصفات وشروط التعاقد وبها عيوب فنية تجعلها غير صالحة لتحقيق الغرض من استخدامها وأن هناك تحقيقات أجريت بالوزارة فى هذا الشأن وأنها قامت بالإبلاغ عن تلك المخالفات .

وشهدت سوسن محمد المرسى الباحثة القانونية بوزارة الصحة بأن تحقيقات الشئون القانونية خلصت إلى وجود مخالفات مالية وإدارية ارتكبها المسئولون بالإدارة العامة لبنوك الدم ولجان المناقصة تمثلت فى ترسيتها على شركة هايدلينا بالمخالفة للقواعد الصحيحة ثم قبول توريد أصناف قرب الدم غير مطابقة للمواصفات وبها عيوب تسببت فى حدوث آلام للمتبرعين وحدوث إغماءات لهم وتجلطات بالدم .

كما شهد مصطفى محمد محمود المحامى بإدارة الشئون القانونية بوزارة الصحة بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهدت فاتن محمد مفتاح مديرة المركز القومى لنقل الدم بوزارة الصحة بأنها كانت عضواً فى اللجنة الفنية المكلفة بتقييم عينات قرب الدم المقدمة من الشركات المشتركة فى المناقصة التى طرحتها الإدارة العامة لبنوك الدم خلال شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٥ وأثبت الفحص مطابقة العينات المقدمة من شركة هايدلينا للمواصفات والمنتج الأجنبى غير أن فحص عينات ذات الشركة بصدد مناقصة تالية طرحها المركز رئاستها أثبتت عدم مطابقتها للمواصفات الواردة بكراسة الشروط فأوصت اللجنة الفنية برفضها وأخطرت بذلك مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣١ إلا أن هذه الجهة قبلت توريد قرب الدم من الشركة المذكورة فنتج عن استخدامها عيوب عدة أو ضمنها شكاوى بنوك الدم وكلفت لاحقاً بفحص العينات التى تم توريدها فثبت وجود عيوب فى المادة البلاستيكية المصنع بها كيس الدم تؤدى إلى عدم قدرته على التماسك وحدوث ثقوب صغيرة بالكيس وتلاحظ بالعين المجردة وجود نمو فطرى وبكتيرى على عدة أكياس وتغير لون سائل منع التجلط الأمر الذى قد ينجم عن استخدامها إصابة المتبرع بالدم والمنقول له بصدمة بكتيرية نتيجة تسلل البكتريا لجسده كما تؤدى إلى إصابة المنقول له الدم بمرض الفشل الكلوى أو الكبدى أو التسمم البكتيرى وأن سوء الخامة المستخدمة فى التصنيع قد تؤدى إلى وجود تجلطات فى الدم المجمع داخل القرب يؤثر سلباً على صحة المنقول إليه وأنها علمت من الشاهدة السادسة د . نهاد محمد محمود رئيس قسم المشتقات بالمركز أنها شاهدت تكسير فى كرات الدم الحمراء فى بعض الأكياس المجمع بها دماء العينات المقدمة من شركة هايدلينا فى مناقصة المركز القومى لنقل الدم بعد مرور فترة من أسبوعين إلى ثلاثة من تجميع الدم بداخلها وكانت موجودة فى ظروف حفظ مناسبة فى درجة ٤ درجة مئوية وأن هذه العينات التى قدمتها الشركة لمناقصة المركز رئاستها وتلك التى وردتها للوزارة وثبت بها العيوب المذكورة

تختلف تماماً عن القرب التى قدمتها ذات الشركة فى عيناتها فى مناقصة وزارة الصحة التى شاركت فى فحصها وكانت سليمة كما تختلف أيضاً عن القرب التى قدمها المتهم الأول للنيابة زاعماً أنها العينات التى قدمتها الشركة للوزارة وأنه من المعلوم أن المتهم الثالث هو الذى يباشر المسائل المتعلقة بالشركة ومنها التعاقد موضوع البلاغ وقد عرض عليها زملائها مقابلته لبحث نتائج الفحص الفنى للأصناف الموردة من شركته فأصرت على أن يتم ذلك من خلال القنوات الرسمية .

وشهدت عفاف أحمد على السيد رئيس قسم المعامل المرجعية بالمركز القومى لنقل الدم ورئيس اللجنة الفنية لمناقصة المركز القومى لنقل الدم بمضمون ما قررته الشاهدة السابقة فى شأن تقرير اللجنة الفنية لمناقصة المركز القومى لنقل الدم .

وشهدت د . نهاد محمد محمود سعد رئيس قسم المشتقات بالمركز القومى بمضمون ما قررته الشاهدة الرابعة فى شأن مشاهدتها تكسير كرات الدم الحمراء فى بعض الأكياس المجمع بها دماء من العينات المقدمة من شركة هايدلينا فى مناقصة المركز القومى لنقل الدم بعد مرور فترة من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تجميع الدم داخلها فى ظروف حفظ مناسبة .

وشهد نصر محمد السيد سليمان وكيل وزارة الصحة أنه بناء على قرار وكيل أول وزارة الصحة رئيس القطاع العلاجى فى ٢٠٠٦/٨/٣ تشكلت لجنة برئاسته وعضوية كل من الشهود من الثامن وحتى الحادية عشر لبحث مشكلات توريدات شركة هايدلينا من قرب الدم وأن اللجنة كلفت إدارة شئون الصيدلة لأخذ عينات عشوائية من القرب المخزنة بإدارة التموين الطبى وأرسلت إلى كليات الطب بجامعات القاهرة وطنطا والزقازيق وأسيوط والمنصورة ثم أضطلعت اللجنة بتدوين نتائج الفحص بطريقة منهجيه فثبت منها وجود عيوب فى القرب الموردة من الشركة تمثلت فى كبر حجم القرب وقصر حجم اللى وسماكة سن الإبرة وغطاء

الإبرة مصنوع من مادة قابلة للاختراق ووجود التصاقات فى القرب الثنائية ورداءة الاستيكر الموجود على القرب وسهوله إزالة الأرقام الموجودة على اللى ووجود تسريب فى السائل المانع للتجلط كما أن هناك عيوباً فى التعقيم ووجود عفن ونمو فطريات وانبعاث رائحة فى بعض القرب وأن هذه العيوب جسيمة تتنافى مع المواصفات والاشتراطات العالمية لقرب الدم وتعرض المرضى والقائمين على الادماء والمتبرعين للخطورة والعدوى كما أقرت الشركة المنتجة بملاحظات بكتابها إلى اللجنة فأوصت اللجنة بعدم استخدام هذه العبوات وسحبها ووقف قبولها وأن هذه العيوب ترجع إلى التصنيع والتعقيم ولا ترد إلى عوامل التخزين أو الحفظ أو النقل عقب التوريد وكان يفترض على اللجان المختصة فى المناقصة عدم إجازتها لمخالفتها للمواصفات القياسية المحلية والعالمية وأنه حضر مع الشاهد الثامن اجتماعين مثل فيهما المتهم الثالث بصفته صاحب الشركة والمسئول عنها أحدهما غير مسجل رسمياً بمكتب الدكتور ناصر رسمى وكيل أول وزارة الصحة كطلب هذا المتهم فى نهاية شهر مايو سنة ٢٠٠٦ عرض خلاله عليهم منتج كيس الدم من شركته وقارنه بمثيله المستورد مدعياً عدم وجود أى عيوب به وطالبا عدم التعجل فى الحكم على ما أوردته التقارير والشكاوى من عيوب حفاظاً على استثمارات الشركة والإجتماع الثانى فى ٢٠٠٦/٨/٩ لبحث مشكلات توريدات شركة هايدلينا وتعهد فيه المتهم الثالث بالتوريد من منتجات شركة أخرى خصماً من حسابه لدى الوزارة .

وشهد عبد الله فهمى إبراهيم سليمان قداح وكيل وزارة الصحة للطب العلاجى بمضمون ما شهد به الشاهد السابع .

وشهدت سهير عبد الطيف عيسى بمضمون ما شهد به الشاهدين السابع والثامن فى الشق المتعلق بتقارير الجامعات الخمس وأنها اشتركت مع الشاهدة الخامسة والعشرين فى فحص عينات لذات الشركة قدمت إلى مناقصة توريد قرب الدم المعلن عنها بمستشفى معهد ناصر فى ٢٠٠٦/١/٥ وتم رفض عرضها فنياً لعدم وجود سابقة أعمال وعدم مطابقة سن

الأبرة وغطائها للإشتراطات الفنية والقياسية كما اشتركت معها فى فحص عينات ذات الشركة التى أرسلت رفقة كتاب وزارة الصحة المؤرخ ٢٠٠٦/٤/١٢ إلى معهد الأورام من الكميات الموردة إليها من الشركة فأجرت فحصاً ظاهرياً وآخر فنياً بتجربتها على المتبرعين وزراعتها فى مزارع للميكروبات فتبين وجود عيوب عبارة عن قصر اللى وعدم ثبات السن وعدم صلاحية غطائه مما قد يتسبب فى إعدام الكيس وما به من دم .

وشهدت نيللى أحمد فؤاد خليل صدقى ــ طبيبة مديرة بنك دم الشركة القابضة للمستحضرات الدوائية بمضمون ما شهد به الشهود الثلاثة السابقين فى الشق الخاص بالعيوب الواردة بتقرير الجامعات الخمس .

كما شهد مجدى عبد الهادى الأكيابى مدير بنك الدم بمستشفى الشبراويشى بمضمون ما شهد به الشهود الأربعة السابقين وأنه حضر الإجتماع المخصص لفحص مشكلات التوريد فى ٢٠٠٦/٨/٣ بحضور المتهم الثالث ممثلاً للشركة .

وشهدت إقبال محمد أبو هاشم رئيس قسم الباثولوجيا الاكلينيكية بكلية طب جامعة المنصورة أنها كلفت والشاهدان التاليان بناء على كتاب وزارة الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ بفحص عدد ٤٠٠ قربة دم وردت من شركة هايدلينا للوزارة وأن اللجنة أجرت فحصاً ظاهرياً وآخر فنياً بإستخدام المياه ووضع قرب بجهاز الطرد المركزى لأختبار تحملها أثناء فصل مكونات الدم وهى ظروف أقل من مثيلاتها فى حالة الإستخدام الطبيعى وقد ثبت من الفحص وجود تسرب من لحامات حواف القرب بما يعد وسطاً مناسباً لنمو البكتريا وانفجارها عند وضعها على جهاز الطرد المركزى مع وجود فطريات وانبعاث رائحة كريهة ووجود سائل مرشح خارج العبوة وقصر اللى وعدم مرونته وسماكة سن الإبرة وسهولة نزع ملصق البيانات وعدم كفايته لكتاب البيانات اللازمة ولا ترجع هذه العيوب إلى سوء التخزين أو التداول أو النقل بل مرجعها استخدام خامات غير مطابقة للمواصفات القياسية وسوء مراحل الإنتاج وتؤثر هذه العيوب على كفائة الأداء من حيث الفاعلية والأمان وعدم احتفاظ

الدم المجمع داخلها بخواصه مع احتمال تلوثه وحدوث جلطات به وأن هذه العيوب واضحة من الفحص الظاهرى وتُسأل اللجان التى قبلت توريدها عن ذلك وأن الأضرار الصحية التى قد تنجم عنها هى تسلل البكتريا إلى دم المنقول إليه مما يصيبه بصورة مختلفة من التسمم ويترتب عليها أضراراً مادية تنجم عن ضياع قيمة القرب المعيبة على الجهة المورد إليها فضلاً عن حرمان المرضى من التزود بالدم الفعال والآمن .

وشهد كل من أمال عبد القادر براهيم الأستاذ بكلية طب جامعة المنصورة وأسامة سعد سلامة أستاذ أمراض الدم بكلية طب المنصورة بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهدت مها عطوه محمد أستاذ التحاليل الطبية بكلية الطب جامعة أسيوط أنها كلفت والشاهدة السادسة عشر بناء على كتاب وزارة الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ بفحص عدد ٤٠٠ قربة دم من القرب الموردة من شركة هايدلينا إلى وزارة الصحة وأثبت الفحص الظاهرى عدم مطابقة الأكياس للمواصفات القياسية مثل كبر حجم الكيس وعدم ملاءمتها للوضع فى جهاز فصل مكونات الدم لانثنائها داخله وكبر مقاس الإبرة ومرونته وأن غطاء الإبرة مصنوع من مادة مرنه يمكن ثقبها وجرح المستخدم بعد الانتهاء من التبرع بالدم وقصر طول اللى عن المواصفات العالمية وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وكذا سهولة نزع بطاقة البيانات والخامة المستخدمة فى صنع الكيس أخف بالمقارنة بالمواصفات القياسية واتساخ معظم الأكياس رغم تغليفها بكيس بلاستيك ثم كيس من القصدير كما أجرت فحصاً معملياً بسحب دم منتهى الصلاحية ووضعه داخل القرب لبيان الكفاءة فى فصل البلازما الذى لا يشترط صلاحية الدم فتم فصل بلازما مختلطة بكرات دم حمراء بما يخالف الأداء الوظيفى الآمن والفعال نظراً لطول الكيس وإنثنائه داخل جهاز الطرد المركزى واتفقت مع الشهود الثلاثة السابقين فى سبب هذه العيوب وأثارها الضارة .

وشهدت ابتسام محمود على الجيزاوى المدرس بكلية الطب جامعة أسيوط بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهد مراد أحمد مراد محمد الأستاذ بكلية طب طنطا بأنه مكلف ومعه الشهود الثلاثة التالين لفحص عينات من قرب الدم الموردة من شركة هايدلينا إلى وزارة الصحة وأن الفحص الظاهرى أثبت وجود عيوب تتعلق بإنثناءات خراطيم بعض القرب وكبر حجم القربة ووجود فقاعات هواء داخلها وأنها ترجع إلى رداءة التصنيع ويتسبب عنها تسرب الدم أثناء تشغيل جهاز الطرد المركزى أثناء عملية فصل مشتقات الدم كما أن الإنثناءات والفقاعات الهوائية تؤدى إلى تكسير كرات الدم الحمراء مما ينقل مواد ذات سميه تؤثر مستقبلاً على جسم المنقول إليه الدم .

وشهد كل من إيهاب مصطفى على مدير بنك الدم بمستشفى طنطا العام ومن فاروق عبد القادر طبيب بشرى بمستشفى جامعة طنطا وسحر شبل أحمد طبيب بشرى بمستشفى جامعة طنطا بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهدت مرفت محمد سعد الأنصارى الأستاذ بكلية طب القصر العينى أنها كلفت والشهود الثلاثة التالين بفحص عينات من قرب الدم الموردة من شركة هايدلينا إلى وزارة الصحة وثبت ظاهرياً عدم وضوح بيانات الاستيكر وسهولة تمزقه وكبر حجم القربة والإبرة غير حادة وغطاؤها غير محكم وتباطؤ تدفق الدم من خلالها مما قد يتسبب فى حدوث تجلطات دقيقة لا ترى بالعين المجردة ولكنها تضر المريض وقصر اللى عن المعدل الطبيعى وسهولة محو الأرقام المطبوعة عليه ونمو فطريات ووجود شوائب سوداء فى بعض الأكياس رغم ورودها فى ظروف حفظ مناسبة وأن هذه العيوب ترجع إلى عدم جودة التصنيع ولا تسمح بالأداء الوظيفى الفعال للقرب إذ قد تؤدى إلى تلوث الدم أو وجود جلطات به أو إنفجار القرب أثناء عملية فصل مكونات الدم وأنها اشتركت مع الشاهدة التالية فى اللجنة الفنية لمناقصة قرب الدم المعلن عنها من بنك الدم بالقصر العينى فى ٢٠٠٦/١٠/١٢ ورفض عرض شركة هايدلينا لعدم مطابقته للمواصفات .

وشهد كل من علاء عبد الحكيم جمال الدين مدير بنك دم القصر العينى وحسين عبد القادر حسين أخصائى بنك دم جامعة القاهرة بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة .

وشهدت مرفت محمد بهجت أستاذ الباثولوجيا الاكلينيكية والتحاليل الطبية بكلية الطب جامعة الزقازيق بأنها قامت بفحص العينات الموردة من شركة هايدلينا إلى وزارة الصحة ظاهرياً وتبين كبر حجم القربة وكبر مقاس الإبرة وقصر طول اللى وصعوبة كتابة البيانات على الإستيكر وسهولة نزعه بما يخالف المواصفات القياسية ويرد إلى سوء الصناعة وكان يتعين عدم قبولها .

وشهدت سوسن عبد المعطى على فياض الأستاذ المتفرغ بكلية الطب جامعة عين شمس أنها أشتركت فى فحص عينات قرب الدم الموردة من شركة هايدلينا إلى مناقصة معهد ناصر فى ٢٠٠٦/١/٥ وكذلك فحص عينات ذات الشركة الواردة من وزارة الصحة فى ٢٠٠٦/٤/١٢ وتبين عدم مطابقتها للمواصفات لوجود عيوب بها مما يلحق أضرار بمستخدميها وترجع تلك العيوب إل سوء التصنيع ولا صلة لسوء التخزين أو التداول أو النقل فى ذلك .

وشهدت مونى عطيه حماد مديرة بنك دم مستشفى منشية البكرى بوجود عيوب بقرب جمع الدمع الخاصة بشركة هاديلينا المنصرفة إلى جهة عملها من مخازن وزارة الصحة تمثلت فى سماكة سن الإبرة وكبر حجم القربة وعدم كفاءة سائل منع التجلط والتصاق لى القربة بجدارها وإنفجار بعض القرب أثناء عملية فصل مكونات الدم وقد ترتب على ذلك ضرر تمثل فى حدوث آلام للمتبرعين أثناء إجراء عملية التبرع وعدم إكتمال بعضها مما أدى إلى إعدام القرب التى لم يكتمل بشأنها عملية التبرع وأنه حدثت حالات إعدام لعدة قرب بسبب سوء التصنيع وأنها أضرت إدارة شئون الدم ومشتقاته برئاسة المتهم الأول ونائبه المتهم الثانى بهذه العيوب بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ .

وشهد مجدى بطرس نخله مدير بنك دم مستشفى فاقوس العام بمضمون ما شهدت به الشاهدة السابقة فى شأن كميات القرب المسلمة لجهة عمله وأنه أخطر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ المتهم الأول بالعيوب التى كشف عنها استخدام القرب .

وشهد كل من عاطف أنطوان عازر مدير بنك الدم الرئيسى ببنها وهشام محمد حسين مدير بنك دم مستشفى كفر شكر وسهير رجب على شلبى مديرة بنك دم مستشفى سمنود المركزى وعلاء الدين رأفت إبراهيم مدير بنك دم المنزلة وأمل عبد الرحمن حسنين مديرة بنك دم مستشفى الصدر بالعباسية وسمية حمدى حامد مدير بنك الدم الرئيسى بشبين الكوم وإقبال أحمد محمد حسن مديرة بنك دم مستشفى أحمد ماهر وسامية إسحاق راقب مديرة بنك دم مستشفى الجلاء التعليمى وسونيا عزيز سليمان مديرة بنك دم مستشفى الخليفة العام وأشجان أحمد على مديرة بنك دم الخازندار العام وإيهاب محمد عفيفى مدير بنك دم مستشفى ١٥ مايو وجيهان عبد الحميد عبد الحميد مصطفى مديرة بنك دم مستشفى بولاق الدكرور العام وأحمد عبد الوهاب عبد الوهاب مدير بنك دم مستشفى حلوان وعاطف كامل فوزى مدير بنك دم مستشفى شبرا العام ومحمد محمود أحمد مدير بنك دم مستشفى كفر الزيات العام والسيد السعيد أحمد مدير بنك دم مستشفى زفتى العام ومحمود حسانين الشربينى مدير بنك دم مستشفى أجا العام وتقى الدين عبد الحميد محمود مدير بنك دم المطرية ومحمود فهمى على مدير بنك دم مطاى وعاطف محمد على عسكر مدير بنك دم منية النصر ومحمد عبد القادر حاتم مدير بنك دم كفر الشيخ الرئيسى وهشام محمد حسين مدير بنك دم كفر شكر وفيكتور صبحى بطرس مدير بنك دم الساحل التعليمى وعاطف أبو الفتوح السيد مدير بنك دم الزاوية الحمراء وفاطمة محمود فؤاد مدير بنك دم المنيرة العام وعاطف جمعة على مدير بنك دم دكرنس المركزى ـــ بمضمون ما شهدت به الشاهدة مونى عطية حماد .

وشهد محمود عبد الرحمن عيسى رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة بأن المواصفات الفنية لأكياس الدم تحكمها قواعد المواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ والتى شارك فى إعدادها وأخطرت بها قطاعات وزارة الصحة المعنين ويلتزم بها المصنع قانوناً وأن العيوب الواردة بتقارير الجامعات الخمس والمركز القومى لنقل الدم وشكاوى بنوك الدم تخرج مواصفات الأكياس الموردة من الشركة محل الإتهام من نطاق المواصفات القياسية المصرية .

وشهد عيسى السيد رمضان مأمور الحركة بمصلحة جمارك الدخيلة أنه والشهود الثلاثة التالين أعضاء لجنة الحركة والتعريفة الجمركية لمعاينة مستلزمات خط إنتاج أكياس الدم الخاص بمصنع شركة هايدلينا والمحرر عنه شهادة الإفراج الجمركي رقم ١٤٢٩٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ ولم يكن من بينها خامة رولات بلاستيك وأن ذلك يتطابق مع فاتورة الشراء وبيان العبوة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن المقدمة من مندوب الشركة في ذلك الوقت ويستحيل أن تكون تلك الخامة من بينها .

وشهد كل من عاطف عبد الخالق عبد الواحد رئيس قسم التعريفة بمصلحة جمارك الدخيلة ومحمود السيد الفولى مأمور التعريفة بجمرك الدخيلة وحسن محمد اللقانى مدير حركة بجمرك الدخيلة وعبد الهادى إبراهيم عبد الرحمن مدير إدارة التعريفة الجمركية بجمرك الدخيلة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وشهدت سامية محمد صلاح يونس رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية أن المركز رئاستها لم يصدر ثمة موافقات استيرادية عن خامات وردت مع خط الإنتاج المذكور وشهد أيمن محمد عبد اللطيف مدير مكتب عبد اللطيف للمقاولات الهندسية أنه وكيل شركة أس . بى . أم النمساوية وأن المتهمين الثالث والرابعة هما القائمان على أمر الإتفاق مع شركته بشأن إستيراد الآلات من تلك الشركة وطلب منه الأول فى غضون شهر يونيو سنة ٢٠٠٦ إستيراد ماكينة تعقيم منها وسلمه عينات لهذا الغرض لكن لم يتم الإستيراد فعلياً وأن أجهزت التعقيم الموجودة بالمصنع لا تصلح لتعقيم أكياس الدم إلا بعد تعديل نظام تشغيلها ولم يجر ذلك عن طريقة ولم تخطره الشركة المصنعة بذلك .

وشهد طارق محمد مرزوق مفتش مباحث الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة أن تحرياته السرية أسفرت عن تعمد المتهمين الأول والثانى تمكين مسئولى شركة هايدلينا المتهمين الثالث والرابع من الفوز بالمناقصة رغم علمهما بعدم وجود سابقة أعمال لها فى صنف أكياس الدم بالمخالفة لشروط المناقصة وبقبول عينات من هذا الصنف من غير إنتاج الشركة وعرضها على اللجنة الفنية لإجازتها تخالف المواصفات الفنية للأصناف التى تم

توريدها ثم تغييرها بعينات أخرى عند التحفظ عليها نفاذاً لقرار النيابة العامة وأن المتهم الثالث هانى محمد ممدوح سرور على صلة بهذه الوقائع وصاحب الدور الرئيسى فى إرتكابها .

وشهد مصطفى أيمن محمد فودة رئيس قطاع الطب الشرعى وكبير الأطباء الشرعيين أنه رئيس اللجنة المشكلة من النيابة العامة لفحص الوقائع وقد قام بتوزيع العمل على أعضاء اللجنة حسب تخصصاتهم ثم تلقى تقريراً منفرداً من كل عضو وقام بصياغة التقرير النهائى بمساعدة الشاهدة أمانى عبد الحكيم موسى مدير عام مصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل خلص إلى أن ترسية مناقصة وزارة الصحة فى صنف أكياس الدم على شركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة خرجت على القواعد الصحيحة التى نصت عليها أحكام قانون المناقصات والمزايدات وأن الشركة المنتجة لم تراع الاشتراطات الفنية لإنتاجها من قرب الدم قبل عرضها فى السوق المحلى وأن أعضاء اللجنة القائمين بفحص عينات هذه القرب أجمعوا على أن القرب إعتراها عيوب أتصلت بالخواص الميكانيكية والكيميائية للخامة والشكل الظاهرى والفيزيائى والميكروبيولوجى جعلتها لا تتفق مع المواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ وينتج عن استخدامها أضرار بإقتصاديات الدم من الوجهة الإقتصادية والصحية والآثار الجانبية التى قد تلحق بمستخدميها وأضاف أنه أشترك مع بعض أعضاء اللجنة فى تفتيش شركة هايدلينا تنفيذاً لقرار النيابة العامة ولم يتم العثور على أى كميات من التشغيلات التى قدمت عيناتها إلى المناقصة أو مستندات إنتاجها .

وشهدت أمانى عبد الحكيم موسى أحمد مدير عام مصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد نصر أحمد نصر بإدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة أنه كان عضو بلجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة وأن فحص أعمال لجان المناقصة أسفر عن عدم

صحة الترسية على عرض شركة هايدلينا لإفتقارها إلى شرط جوهرى هو سابقة الأعمال والخبرة فى صنف أكياس الدم ويسأل عن ذلك المتهم الأول والثانى لخروجهما غير المبرر فى ضوء خبرتهما الفنية عن القواعد التى نصت عليها المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والبند ٢ من الشروط الفنية للمناقصة والبند ٢٤ من الشروط العامة للمناقصة .

وشهد محسن إسماعيل محمد رئيس خبراء بإدارة الكسب غير المشروع وعبد الله مصيلحى الغزاوى خبير بإدارة الكسب غير المشروع بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد على أحمد مصطفى خطاب أستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة أنه عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار من النيابة العامة وأن الإختبارات الميكانيكية التى أجراها على خامات من عينات من القرب أثبتت أن الاستطالة عند القطع تصل إلى ضعف الثابت فى بيانات المورد مما يؤدى إلى زيادة سعة الكيس نتيجة تمدد الخامة بمعدل يزيد كثيراً عن المعدل الطبيعى مما يؤثر على ثباتها الحرارى ويعود إلى الخامة المصنع منها الكياس ولا يرجع ذلك إلى التصنيع بما يعد مخالفاً لما يقضى به البند ١٢/٣ من المواصفات القياسية المصرية رقم ٢٢٥٨ لسنة ١٩٩٢ والتى تلزم مطابقة خواص الخامات لبيانات المورد وباختبار عينات على جهاز الطرد المركزى بالماء الدافئ لوحظ حدوث تسرب منها ويرجع ذلك إلى ضعف اللحام الخاص بالكيس وأنه تنفيذاً لقرار النيابة العامة بتفتيش مصنع شركة هايدلينا رفقة رئيس اللجنة وبعض أعضائها ولم يعثر على أى كميات أو مستندات إنتاج للتشغيلات التى قدمت منها عينات المناقصة .

وشهدت سامية صبحى محمد يونس أستاذ دكتور بكلية الهندسة جامعة القاهرة أنها عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة وأن التحليل الكيميائى للخامة المصنع منها الأكياس كشف أن تركيزات الكلورايد فى بعضها تعدى الحدود المسموح بها تبعاً للمواصفات

القياسية المصرية عام ١٩٩٢ وأن القلوية الكلية تزيد عن الحد المطلوب لتعادل الخواص الحمضية والقلوية بما يضمن عدم التأثير على الدم المجمع داخلها ويرجع ذلك إلى عدم مطابقة الخواص الكيميائية للخامة المصنع منها العينات محل الفحص للمواصفات المصرية المذكورة .

وشهدت فرحة عبد العزيز مأمون الشناوى أستاذ دكتور المناعة الاكلينيكية وعميد كلية الطب جامعة المنصورة أنها عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة وأن فحص عينات قرب الدم التى عرضت عليها داخل عبوات مغلقة وفى ظروف مناسبة أثبتت ظاهرياً وجود تسرب فى محلول مانع التجلط من داخل القرب إلى خارجها وهذا يرجع إلى عدم إحكام لحام حواف القرب وطولها أكثر مما يجب مما يؤدى إلى انفجارها أثناء فصل مكونات الدم على جهاز الطرد المركزى وسن الإبرة غير أملس مما يصعب عليه الادماء ويشعر المتبرعين بالآلام وغطاء السن لا يعاد غلقه مرة أخرى بعد الاستعمال فى الفترة التى تعقب الادماء حتى وضع القربة فى مكان الحفظ مما يؤدى إلى تسرب بعض الدم خارج القربه بما يعد مصدراً للتلوث والغطاء مصنوع من مادة قابلة للاختراق مما يعرض القائمين على عملية الادماء للتلوث واللى قصيرة وجافة مما يؤدى إلى الشد على القربه أثناء التبرع ونزع إبرة الادماء وملصق البيانات " الاستيكر " غير ثابت ولا يكفى لكتابة البيانات الخاصة للمتبرع وأن الفحص الميكروبيولجى أثبت وجود ميكروبات سالبة الجرام فى عينات المحلول المانع للتجلط من داخل القرب ويؤدى تسلل الميكروبات إلى دم المنقول إليه إلى تسمم بكتيرى يؤثر سلباً على صحته وحياته وترجع هذه العيوب إلى سوء الخامة وسوء التصنيع ولا تعد بحالتها صالحة للاستخدام الآمن والفعال .

وشهد صالح حسن صالح الشرقاوى أستاذ دكتور وعميد كلية الصيدلة جامعة المنصورة أنه عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة للفحص وأن الفحص الظاهرى والفزيائى أثبتا أن جميع القرب ذات سعة كبيرة أكثر من ٧٠٠ سم مكعب بما يخالف ما دون

د. صالح حسن

عليها أن سعتها ٥٠٠ سم مكعب الوارد بالمواصفات الفنية المطروحة مما يتسبب فى سحب كمية من الدم تزيد على المطلوب وقد ينتج عنه حدوث إغماء للمتبرعين فضلاً عن تهتك القرب عند وضعها على جهاز الطرد المركزى لفصل مكونات الدم وبعض القرب الثنائية وجد بها إلتصاقات وفقاعات هوائيه مما يرجع إلى نوعية المادة المصنع منها القرب كما لوحظ قصر اللى ٧٥ سم فى بعض القرب والأرقام المدونة عليه يسهل محوها مما يؤدى إلى صعوبة التعرف على الوحدة كما لوحظ وجود انثناءات فى اللى ويؤدى ذلك إلى عرقلة سير الدم مما ينتج عنه وجود جلطات صغيرة تؤذى المريض كما أن سن الإبرة سميك وغير حاد وغير مدبب مما يسبب آلام للمتبرع كما يؤدى إلى تكسير كرات الدم الحمراء فضلاً عن عدم كفاية بطاقة البيانات لتدوين البيانات اللازمة وسهولة نزعها وبعض القرب بها تسرب بسائل منع التجلط فضلاً عن عدم كفايته لأداء عمله وتعكره فى بعض القرب وتبين نمو فطر أسود به وأثبتت التحاليل البيلوجية وجود عفن وفطر الأسيراجلس فى سائل منع التجلط ومرد ذلك كله عدم التعقيم وعدم إحكام لحام حواف القرب مما يسبب وصول الهواء إلى داخل القرب فيساعد على تكاثر الميكروبات فى سائل منع التجلط مما يؤدى إلى تسمم بكتيرى للمنقول إليه الدم وهو ما قد يؤدى إلى الوفاة فضلاً عن العيوب الأخرى التى أدلى بها باقى الشهود أعضاء اللجنة والتى ترجع إلى عيوب الخامة المصنع منها الأكياس وعيوب التصنيع .

وشهد سعيد حسين محمد البحر مدير عام المواصفات بالهيئة المصرية لتوحيد القياسات والجودة أنه عضو لجنة الفحص المشكلة بقرار النيابة العامة وأنه اختص بمقارنة نتائج الفحص الظاهرى والفنى التى توصل إليها أعضاء اللجنة بالمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ والحاكم لعملية الطرح والإنتاج والتوريد محل التحقيق وثبت من ذلك أن عيب زيادة سعة القربه يخالف البندين ٢/٣/٨ ، ١/٦/٦ من المواصفات القياسية وأن الالتصاقات الموجودة بالقرب الموجودة بالقرب الثنائية يخالف البند ٨/١/٧ منها وأن قصر حجم اللى عن ٨٠ سم يخالف البند ٧/٦ ووجود انثناءات به يخالف ذات البند وسماكة الإبره

يخرج عن الاشتراطات التى نص عليها البند ٢/٨/٦ ، ٣/٨/٦ من المواصفة القياسية العالمية الأيزو ١١٣٥ والتى تحيل إليها المواصفة المصرية أما تسرب سائل منع التجلط فغير مطابق للبند ١٤/٦ من المواصفة القياسية المصرية وقلة حجمه بالنسبة لحجم القرب الثابت على بطاقة بياناتها يخالف البند ١٣/٦ ، ١/٨ ووجود فطر وعفن فى محلول مانع التجلط تخرج عن صحيح البند ٣/٢ وسهولة نزع بطاقة البيانات وعدم كفايتها غير مطابق للبند ٢/٨ كما أن زيادة تركيزات الكلورايد عن الحد المسموح به يخالف البند ٢/٢/٣ ويخرج زيادة نسبة القلويه عن صحيح البند ٥/٢/٣ أما وصول الاستطالة عند القطع بالخامة المصنع منها الأكياس إلى الضعف عما جاء ببيانات المورد فلا يطابق البند ١٢/٢ والخاص بسرية التركيبة وإجمالاً فإن عدم مطابقة الخواص الفنية للقرب لأى بند من بنود لمواصفات القياسية المصرية يخرجها عن عدم المطابقة للمواصفات التى تحدد خواص الأداء المطلوبة فى المنتج وأضاف أنه لم يعثر بمصنع الشركة على كميات أو مستندات إنتاج للتشغيلات التى قدمت الشركة منها عينات المناقصة .

كما ساقت النيابة العامة مجموعة من الملاحظات ضمن قائمة أدلة الثبوت كقرائن على ثبوت الاتهام قبل المتهمين هى ١ــ ثبت من مذكرة الشئون القانونية بوزارة الصحة والسكان أن تحقيقاتها فى الواقعة انتهت إلى وجود مخالفات فى إجراءات ترسية مناقصة توريد قرب الدم على شركة هايدلينا . ٢ــ ثبت من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن فحص أعمال المناقصة بناء على تكليف مجلس الشعب أنه تم ترسية المناقصة على شركة هايدلينا رغم عدم وجود سابقة أعمال لها فى هذا الصنف فضلاً عن قيام لجان الفحص والاستلام باستلام الأصناف على الرغم من مخالفتها للمواصفات . ٣ــ أورى كتاب المركز القومى لنقل الدم فى ٢٠٠٦/١/٣١ إلى المتهم الأول والذى أحاله إلى المتهم الثانى باختلاف مواصفات العيانات المقدمة فى مناقصة وزارة الصحة عن العينات المقدمة بمناقصة المركز .

٤ــ ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من النيابة العامة عدم صحة إجراءات ترسية المناقصة على شركة هايدلينا لعدم وجود سابقة أعمال ووجود عيوب جوهرية بالقرب الموردة تخالف المواصفات القياسية المصرية لعام ١٩٩٢ . ٥ــ ثبت من تقرير الجامعات الخمس والمركز القومى لنقل الدم ومعهد ناصر والمعهد القومى للأورام عدم مطابقة القرب الموردة من شركة هايدلينا للمواصفات القياسية المصرية . ٦ــ ثبت من إخطارى بنكى دم مستشفى فاقوس ومنشية البكرى وجود عيوب بالقرب الموردة . ٧ــ ثبت من تقارير اللجان الفنية بمناقصات المركز القومى لنقل الدم ومعهدى ناصر والأورام ومستشفى القصر العينى رفض شركة هايدلينا عرض فنياً لما بها من عيوب . ٨ ــ ثبت بالموافقات الاستيرادية الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة وكتابها فى هذا الشأن والمستندات المقدمة من جهة الجمارك عدم وجود ثمة مستندات رسمية تثبت استيراد شركة هايدلينا أى خامات بلاستيكية مما تستخدم فى تصنيع الأكياس فى وقت سابق على تقديم عينات المناقصة . ٩ــ قرر أسامة السيد خلف أنه حال تبرعه بالدم شعر بألم شديد عند إدخال سن الإبرة بالوريد وتورم ورفض إكمال التبرع . ١٠ــ تم تسجيل صنف أكياس الدم لشركة هايدلينا كمستحضر صيدلى وفقاً للثابت بمستندات التسجيل إلا أن مظروفها الفنى خلا من سابقة الأعمال فى هذا الصنف وأكدا المتهمان الأول والثانى بالتحقيقات علمهما بذلك من خلال خبرتهما الفنية والعملية لكنهما أغفلا إبلاغ أعضاء لجنة البت بمدلوله . ١١ ــ قرر محمد عبد الحليم عبد الصمد مدير عام الشئون القانونية بوزارة الصحة وجمال عبد الفتاح محمد مدير مدير إدارة العقود عضو لجنة البت أنهما استعلما من المتهمين الأول والثانى عن سابقة أعمال شركة هايدلينا فى أكياس الدم فقررا أنها ضمن سوابق الأعمال فى المستلزمات الطبية على خلاف الحقيقة وأيد روايتهما كل من سهير محمود حافظ وأيمن عبد العزيز عضو لجنة البت . ١٢ــ قرر الدكتور عبد المنعم حسن عضو لجنة فض المظاريف الفنية بالتحقيقات أن

المتهم الثانى رئيسه المباشر حضر أعمال اللجنة وطالع المظروف الفنى لشركة هايدلينا ووقف على سوابق أعمالها رغم أنه ليس عضواً بها ولم تخبره بثمة عوار فيها . ١٣ــ قررت الدكتورة فاتن مفتاح عضو لجنة وضع الشروط أنها طلبت قبل المناقصة من المتهم الأول تطوير شروط المناقصة فرفض بحجه تيسير احتياجات بنوك الدم . ١٤ــ قرر أعضاء اللجنة الفنية بالمناقصة كل من د. فضيله حسن صبرى ود . فاديه إبراهيم أبو باشا ود . مها على عز الدين ود . فاتن محمد مفتاح أن المتهمين الأول والثانى شاركا فى أعمال لجنة الفحص وقاما بإقناعهن بملاءمة عرض شركة هايدلينا فى صنف أكياس الدم للشروط الفنية وعرضا عليهم عينات منها تطابق المواصفات القياسية وتماثل المنتجات الأجنبية مما نتج عن إجازة عرضها فنيا وبعرضه العينات المقدمة من المتهم الأول وأقر بصحتها المتهم الثانى عليهن أجمعن على اختلافها عن تلك العينات المقدمة فى المناقصة . ١٥ــ وبعرض العينات المقدمة من المتهم الأول على د . سلوى محمد يوسف أشارت بوجود عيوب ظاهرة بالقرب المقدمة إليها والموردة من شركة هايدلينا . ١٦ــ كما قررت د . سلوى محمد يوسف أن المتهم الأول كان متمسكاً فى مناقصات سابقة بإرسال عينات قرب الدم إلى الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية لفحصها فنياً قبل عرضها على اللجنة الفنية إلا أن محضر اللجنة فى المناقصة موضوع الدعوى خلا من هذا الإجراء . ١٧ــ قرر د . أشرف صلاح إبراهيم الغنام عضو لجان الفحص والاستلام أنه لاحظ كبر حجم القرب الموردة من شركة هايدلينا ظاهريا فطلب من المتهم الأول تقييمها فنياً بمعرفة المركز القومى لنقل الدم فرفض . ١٨ــ قرر أعضاء لجان الفحص والاستلام د . محمد عبد المنعم حسين و د . فاطمة محمود فؤاد ود. أشرف صلاح الغنام بأن المتهم الثانى استغل حضوره باللجان ورئاسته لهم وقلة خبرتهم فى هذا الشأن فى إقناعهم بالفحص الظاهرى دون أخذ عينة من التوريدات ومقارنته بالعينة المقدمة من أعضاء الشركة الموردة وقلل من شأن العيوب الظاهرة لهم . ١٩ــ قرر د . محمد عبد المنعم حسين عضو لجنة فض المظاريف الفنية أنه تسلم عينات قرب الدم المقدمة من شركة هايدلينا

باجتماع اللجنة فى ٢٠٠٥/٩/٣ وسلمها فى ذات اليوم إلى المتهم الأول . ٢٠ــ قرر مهيب مدحت السيد بالتحقيقات أنه كلف من المتهمة الرابعة بتسليم عينات قرب الدم ثم قام بتسليمها إلى محمد عبد المنعم . ٢١ــ قرر المتهم الأول أن تسلم عينات قرب الدم المقدمة من الشركة للمناقصة من د . محمد عبد المنعم واحتفظ بها فى مكتبه حتى عرضها على اللجنة الفنية باجتماعها ثم احتفظ بها حتى تم تحريزها كقرار النيابة وأنه لا يتذكر طرح أمر سوابق الأعمال على أعضاء لجنة البت وأنه تسلم كتاب المركز القومى لنقل الدم فى ٢٠٠٦/١/٣١ الثابت به اختلاف أكياس الدم محل الاتهام عن مثيلاتها التى عرضت على اللجنة الفنية ولم يخطر رؤسائه به قبل التوريد أن ولم يخطر أعضاء لجان الفحص والاستلام ولم يعن بفحص تلك التوريدات ولم يجحد ما ثبت من عيوب بالقرب الموردة لمعهدى ناصر والأورام كما أنه التقى والمتهم الثالث فى مكتبه لبحث تأخر الشركة فى التوريدات خلال شهر مايو ٢٠٠٦ . ٢٢ــ قرر المتهم الثانى أنه حضر أعمال اللجنة الفنية رغم أنه ليس عضواً بها وعلم بعدم وجود سابقة أعمال الشركة محل الإتهام فى صنف أكياس الدم ولم يعرض حقيقته على لجنة البت خضوعاً لرأى المتهم الأول رئيسه المباشر الذى كان راغباً فى تسيير الأمور وأحال إليه المتهم الأول كتاب المركز القومى لنقل الدم فى ٢٠٠٦/٢/١ وشارك الأول الرأى فى عدم إخطار الرؤساء إرسال عينات إلى هذا المركز وقرر أن تلقى تقريرى معهدى ناصر والأورام ثابت بهما وجود عيوب بقرب الدم وأنه لو فهم حقيقتها ما كان ليسمح بقبولها كما قرر أنه لم يخطر لجان الفحص بمضمون هذه التقارير كما قرر أنه كان عضواً بلجان الفحص وأكتشف من الفحص الظاهرى وجود عيوب بها لكنه لم يتخذ إجراء اكتفاء بشهادات هيئة الرقابة والبحوث الدوائية . ٢٣ــ قرر المتهم الثالث أنه عرض عليه دراسة الجدوى من المختصين بالشركة عن مشروع إنتاج قرب الدم فوافق عليها بصفته

رئيس لمجلس الإدارة وأنه علم ببدء الإنتاج التجريبى لخط قرب الدم من خلال تردده على المصنع وأقر باجتماعه مع د. نصر السيد ود. عبد الله قداح بمكتب د. ناصر رسمى بوزارة الصحة لبحث مشكلات توريدات الشركة . ٢٤ــ قررت المتهمة الرابعة أنها طرحت مع المتهم الثالث فكرة إنشاء خط إنتاج أكياس الدم على مجلس إدارة الشركة لتحقيق عائد استثمارى ثم أخطرت بأمر المناقصة ثم بالترسية وأنها المسئولة بعد الرجوع لمكاتب الشركة بالخارج عن تحديد الماكينات والخامات التى استخدمت فى الإنتاج وأنها قامت بدراسة العرض الفنى قبل التقدم للمناقصة وتحديد سعر الشركة فى ضوء تكلفة الإنتاج وأنه تم تغيير نظام تشغيل ماكينة التعقيم الخاصة بخط انتاج آخر لتصلح لتعقيم أكياس الدم بمعرفة خبير اجنبى من الشركة النمساوية المصنعة لكنها لم تقدم دليلاً على ذلك وتناقض ذلك مع ما قرره المتهم السادس أن القائم بذلك هو القسم الهندسى بالمصنع وما قرره الشاهد أيمن عبد اللطيف . وقررت أنه تم تصنيع العينات التى قدمت للمناقصة من خط إنتاج المصنع وأن خامة تصنيع الأكياس استوردت رفقة خط الانتاج وأفرج عنها الجمارك فى نوفمبر سنة ٢٠٠٤ ولم تقدم سنداً لذلك مبرره ذلك بأنها كانت ضمن مشتملات الرساله . وثبت من التحقيقات بشأن المتهم الثالث حضوره عدة اجتماعات ممثلاً للشركة لبحث تأخير التوريدات والعيوب التى اكتشفت بها وتعهده بالتوريد خصماً من حساب الشركة ــ وأقر أعضاء لجنة التفتيش على المصنع وأعضاء التفتيش الصيدلى بحضوره اجتماعات اللجنتين بالمصنع ومناقشاتهم فى شأن العيوب التى كشفها التفتيش وثبت من أقوال الشهود والتحقيقات أن المتهمين الثالث والرابعة هما القائمان على إدارة شئون الشركة وقررت الشاهدة فاتن مفتاح أن المتهم الثالث هو القائم بتسيير أعمال الشركة وطلب عن طريق أحد زملائها لقائها لبحث نتائج فحص المركز لعينات أكياس الدم إلا أنها رفضت ــ كما وردت رسالة تحذيرية من المنظمة الأمريكية للرقابة على الأغذية والأدوية إلى المتهم الثالث شخصياً بشأن عدم سلامة منتجات الشركة ــ وقرر المتهم

الثالث أنه يحضر بصفة دورية اجتماعاً بالشركة للتعرف على سير العمل بها وقررت المتهمة الرابعة أنها أخطرته بتقدم الشركة للمناقصة ثم بترسيتها عليها كما ثبت من السجل التجارى أنه رئيس مجلس إدارة الشركة وله حق التوقيع مع المتهم الرابعة وأفادت تحريات المباحث أنه صاحب الدور الرئيسى فى الشركة ــ وثبت من تقارير أعضاء لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة أن الخامات المصنعة منها قرب الدم محل الفحص غير مطابقة للمواصفات وقررت المتهمة الخامسة بأقوالها أنها تختص بالإشراف الإدارى على أقسام المصنع وأنها علمت بطلب إدارة الشركة فى حينه من خط الإنتاج إعداد العينات التى قدمت للمناقصة وأنها أبلغت من العضو المنتدب بإنشاء خط إنتاج قرب الدم وشارك المتهمان السادس والسابعة فى فى اختيار ماكينات الخط والخامات والمواصفات الحاكمة لجودة المنتج ــ وقرر المتهم السادس أن المتهمة الخامسة طلبت منه إنتاج عينات لتقديمها بمناقصة وزارة الصحة فقام بإنتاجها من ثلاث تشغيلات وكانت كمية الضرب المفردة ٦٦ قربة والمزدوجة ٧١ قربة والثلاثية ٥٣ قربة بمواصفات قياسية تماثل الكميات الموردة ولم يقدم الدليل على ذلك كما لم يتم العثور بالشركة على مستندات تثبت ذلك ــ وثبت أن الإنتاج الفعلى للكميات التى تم توريدها إلى وزارة الصحة أنتجت فى فبراير سنة ٢٠٠٦ ــ وقررت المتهمة السابعة أن المتهمة الخامسة كانت تشرف على أعمال قسم الرقابة على الجودة ــ واتفق المتهمون من الخامسة حتى السابعة على أن العينات التى قدمت إلى وزارة الصحة أنتجت فى المراحل التجريبية فى عام ٢٠٠٥ واستخدم فى إنتاجها خامات وردت مع خط الإنتاج عام ٢٠٠٤ خلافاً لما ثبت من أقوال مسئولى الجمارك .

وحيث أنه بالنسبة للتهمة المسندة للمتهمين الأول والثانى فلما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ عرض المتهم الأول بصفته مدير الإدارة العامة لشئون

الدم ومشتقاته بوزارة الصحة مذكرة على رئيس قطاع الطب العلاجى لدعوة السادة أعضاء اللجنة الفنية العليا للدم المشكلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٧ للاجتماع لإعداد المواصفات الفنية لمستلزمات العمل اللازمة لمركز الدم على مستوى الجمهورية للعام المالى ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ وقد اجتمعت تلك اللجنة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ واعتمدت المواصفات الفنية والتوقيع عليها للمناقصة العامة لتوريد قرب الدم بأنواعها وأجهزة إعطاء الدم وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ وافق رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة على كتاب مدير عام إدارة العقود والمشتريات على طرح توريد قرب جمع الدم بأنواعها فى مناقصته عامة وأعلن عن تلك المناقصة بجريدتى الجمهورية والأخبار وطرحت كراسة الشروط للبيع وتقدمت خمس عطاءات من شركات مختلفة وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ اجتمعت لجنة فض المظاريف وأثبتت العطاءات المقدمة بمحضرها ومن بينها عطاء شركة هايدلينا متضمناً وجود سابق أعمال إلا أنها فى مجال آخر وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ اجتمعت لجنة البت فى المناقصة وأحالت المظاريف الفنية الخاصة بالعطاءات المقدمة إلى اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة البت وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ قدم التقرير الفنى الصيدلى الذى انتهى إلى أن جميع الشركات قدمت صورة من إخطارات التسجيل المطلوبة بالتقرير الصيدلى وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ اجتمعت اللجنة الفنية العليا للدم لدراسة العروض المقدمة وانتهت إلى أنه بالنسبة لقرب جمع الدم سعة (٤٥٠ ــ ٥٠٠ مم) بأنواعها المختلفة التى تحتوى على مانع التجلط انتهت اللجنة إلى قبول جميع العروض فنياً ما عدا عرض الشركة التجارية الهندسية للتسويق والتجارة لعدم مطابقته للمواصفات كما لم يتضمن عرض شركة غتورى ميديكال هذا الصنف وأوصت اللجنة بقبول العطاءات المقبولة فنياً وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ اجتمعت لجنة البت للاطلاع على التقارير الفنية وأوصت بالأخذ بها محمولاً على أسبابها والتنبيه على عضو دائرة العقود والمشتريات لمخاطبة الشركات المقبولة فنياً للحضور للاطلاع على التقرير الفنى وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١

اجتمعت لجنة فض المظاريف المالية فى المناقصة العامة وأثبتت العروض المالية المقدمة وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ اجتمعت لجنة البت وأحالت المظاريف المالية إلى اللجنة المالية المنبثقة عن لجنة البت وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ تم إعداد التقرير المالى وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ اجتمعت لجنة البت وأوصت بالترسية على شركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة بمبلغ إجمالى ٣٦٩٥٩٠٠ ثلاثة ملايين وستمائة وخمس وتسعون ألفاً وتسعمائة جنيهاً مصرياً لتوريد (أ) عدد مائتان وخمسون ألف قربة جمع دم مفردة سعة ٥٠٠ مللى تحتوى على مانع تجلط بسعر الوحدة ٩,٢٤ بقيمة إجمالية ٢٣١٠٠٠٠ مليونان وثلاثمائة وعشرة آلاف جنيه مصرى (ب) عدد خمسون ألف قربة جمع دم مزدوجة سعة ٥٠٠ مللى تحتوى على مانع تجلط بسعر الوحدة ١٤,٩٨ جنيه مصرى بقيمة إجمالية ٧٤٩٠٠٠ جنيه مصرى سبعمائة وتسع وأربعون ألف جنيه مصرى (ج) عدد ثلاثون ألف قربة ثلاثية لجمع الدم سعة ٥٠٠ مللى تحتوى على مانع تجلط بسعر الوحدة ٢١,٢٣ جنيه مصرى بقيمة إجمالية قدرها ستمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة جنيه مصرى لا غير . على أن يكون الدفع بعد الفحص والاستلام وتكون الأسعار شاملة ضريبة المبيعات وجميع المنتجات المقدمة بالعرض انتاج محلى من انتاج مصانع الشركة فى مدينة السادس من أكتوبر وأن يتم التسليم بمخازن الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بالتموين الطبى بالعباسية وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ تم اعتماد توصيات لجنة البت من رئيس الإدارة المركزية ـــ وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ صدر أمر التوريد لشركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ تم تحرير العقد مع شركة هايدلينا . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف سرده أن كافة إجراءات المناقصة بداية من تحديد شروطها والعطاءات المقدمة بها وفحصها إدارياً ومالياً وفنياً ثم ترسيتها قد تمت عبر لجان عدة كل منها كان له دور فيها بداية من اللجنة الفنية العليا التى أعدت المواصفات الفنية المطلوبة فى أكياس جمع الدم وتلك اللجنة كانت مشكلة من ستة أعضاء ولم يكن أياً من المتهمين الأول والثانى عضواً

بها ــ ثم لجنة فض المظاريف وكانت مشكلة من خمسة أعضاء لم يكن أياً من المتهمين الأول والثانى عضواً بها ثم لجنة البت وما انبثق منها من اللجنتين الفنية والمالية وكان المتهم الأول رئيساً للجنة البت والمتهم الثانى عضواً بها من بين اثنى عشر عضواً ثم لجنة الفحص والاستلام وكانت مشكلة من خمس أعضاء والمتهم الثانى عضوا بها ــ وأن جميع الإجراءات التى باشرتها تلك اللجان كانت مكمله لبعضها البعض ــ ومن ثم فإن ما أسفرت عن التحقيقات من أن هناك قصوراً فى وضع الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة فى أكياس جمع الدم ضمن الشروط العامة للمناقصة وعدم وجود سابقة أعمال فى ذات الصنف ضمن عطاء شركة هايدلينا لم يكن مسئولية المتهمان الأول والثانى تحديداً بل إن المسئولية عن أوجه القصور التى شابت أعمال المناقصة وشروطها شائعة بين كل أعضاء اللجان المختلفة الذين باشروا أعمالاً فى المناقصة بداية من اللجان الفنية التى قامت بوضع الشروط العامة للمناقصة وحتى لجان الفحص والاستلام هذا إلى أن المتهمين الأول والثانى لم ينفرد أى منهما بإتخاذ ثمة إجراء بغية تسهيل ترسية المناقصة على شركة هايدلينا وقد خلت كافة مستندات المناقصة مما يفيد إبداؤهما رأيا ملزماً لأى عضو من أعضاء اللجان التى باشرت أعمال المناقصة فى اتخاذ موقف معين أو إبداء رأى معين فى شأن ترسية المناقصة على تلك الشركة وأن القول بأنهما أخبرا باقى أعضاء لجنى البت بأن المقصود بسابقة الأعمال هو سابقة الأعمال فى المستلزمات الطبية بوجه عام وليس فى صنف أكياس الدم فضلاً عن أنه قول مرسل إلا أنه وبفرض صحة إبداؤه فهو غير ملزم لباقى أعضاء اللجنة التى تشكلت من إثنى عشر عضواً كما أن القول بأن العينات المقدمة من شركة هايدلينا ضمن عطاؤها لم تكن من إنتاج الشركة هو قول ــ بفرض صحته ــ لا يتعارض مع الشروط العامة للمناقصة التى خلت مما يفيد ضرورة أن يكون العطاء مرفقاً به عينات محلية الصنع أم من إنتاج ذات الشركة مقدمة العطاء . ومن ثم فهى أمور لا تنتج دليلاً سائغاً فى سياق التدليل على ثبوت الاتهام فى حق

المتهمين الأول والثانى . لما كان ذلك ، وكانت كافة أدلة الدعوى ومستنداتها قد خلت من ثم دليل تطمئن إليه المحكمة يفيد صراحة أو استنتاجاً تعمد المتهمان الأول والثانى أو اتفاقهما مع المتهمين الثالث والرابعة على ترسية مناقصة وزارة الصحة الخاصة بأكياس الدم والتى أجريت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ على شركة هايدلينا وأن ما ورد بأقوال شهود الإثبات من أعضاء لجنة البت فى هذا السياق ليست إلا أقوالاً مرسلة مبناها استنتاجات غير صائبة من مجرد استعلامهم من المتهمين الأول والثانى عن سابقة أعمال تلك الشركة . هذا إلى أن ما ورد بأقوال الضابط طارق مرزوق بمباحث الأموال العامة لا تعدو أن تكون أقوالاً مرسلة مستمدة من تحرياته وهى لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها ولا يمكن التعويل عليها بمفردها كسنداً للإدانة . الأمر الذى يبين معه من جماع ما تقدم أن المتهمين الأول والثانى لم يرتكب أى منهما بصفتهما الوظيفية عملاً من شأنه تظفير المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة بدون وجه حق عن طريق قيامها بإتمام إجراءات ترسية المناقصة التى أجريت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ عليهما بالمخالفة لأحكام القانون وأن أياً منهما لم يتعمد ذلك بغية تحقيق هذا الأمر على خلاف أحكام القانون ما تنتفى معه أركان الجريمة المسندة إليهما من الأوراق وتعين القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهمين الثالث والرابعة بالبند ثانياً /١ وهما اشتراكهما مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة المسندة إليهما فلما كان من المقرر أن الاشتراك فى الجريمة إما أن يكون بالتحريض على ارتكابها أو بالاتفاق على ذلك أو بالمساعدة فى ارتكابها متى وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو تلك المساعدة كما أن الاشتراك لا يتحقق إلا فى واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الأصلى وأن إجرام الشريك مستمد من إجرام الفاعل الأصلى ويدور وجوداً وعدماً معه وأن الشريك لا تجوز معاقبته إذا كان ما وقع من الفاعل غير معاقب عليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة

على نحو ما سلف بيانه قد انتهت إلى عدم ثبوت الاتهام المسند للفاعلين الأصليين المتهمان الأول والثانى وانتفاء أركان الجريمة المسندة إليهما محل اشتراك المتهمان الثالث والرابعة ومن ثم فإن مقتضى ذلك هو عدم اشتراكهما فى جريمة لا وجود لها ولم تثبت فى حق الفاعلين الأصليين الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين الثالث والرابعة من الاتهام المسند إليهما بالبند ثانياً /١ بالنسبة لاشتراكهما مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة المسندة إليهما بالبند أولاً .

وحيث أنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهمين الثالث والرابعة بالبند ثانياً /٢ وهو الغش فى تنفيذ عقد التوريد فلما كان مبنى ذلك الاتهام أن المتهمين قدما ضمن عطاء شركتهما عينات من قرب الدم ليست من إنتاج الشركة مما أدخل الغش على اللجنة الفنية ونتج عن ذلك قبول عرضها الفنى وترسية المناقصة على شركتهما وأنهما قاما بتوريد قرب دم تنفيذاً لذلك العقد وتمكنا من الحصول على شهادات مطابقة لها من الهيئة العامة للرقابة والبحوث الدوائية ثبت أن تلك القرب معيبه وغير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وساقت النيابة أدلة الثبوت السالف بيانها إثباتاً لذلك الاتهام . غير أنه لما كان البين من مطالعة شروط المناقصة التى أجريت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ والتى تم ترسيتها على شركة هايدلينا المملوكة للمتهمين الثالث والرابعة وآخرين أنها خلت من أى شرط يستلزم أن تكون العينات المقدمة مع العطاءات من إنتاج الشركة مقدمة العطاء ومن ثم وبفرض صحة القول بأن العينات المقدمة مع العطاء ليست من إنتاج الشركة فهو أمر لا يتعارض مع الشروط الفنية العامة للمناقصة ولا يعد قرينة على الغش ولا يغير من ذلك كون عقد التوريد قد تضمن فيما بعد شرطاً أن تكون القرب الموردة من إنتاج الشركة المحلى بمصنعها بمدينة السادس من أكتوبر — هذا فضلاً عن أن الشروط الفنية للمناقصة وكذا عقد التوريد لم يتضمن أياً منهما مواصفات محددة بالنسبة للقرب الموردة بالنسبة لسن الإبرة وغطاؤها وطول اللى وحجم القربة والخامة المصنعة منها ومقدار سائل مانع التجلط به ومواصفات كارتة البيانات وحجمها ومواصفات

لحام الأكياس ولم يرجع أى منهما الأمر فى ذلك إلى المواصفات القياسية المصرية حتى يمكن فى سياق تقييم تلك القرب الرجوع إلى تلك المواصفات المطلوبة ـ ومن ثم فإن ما ساقته النيابة العامة من أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات من مديرى بنوك الدم وتقارير الجامعات الخمس وأعضاء اللجنة المشكلة من النيابة العامة برئاسة كبير الأطباء الشرعيين وتقريرى الجهاز المركزى للمحاسبات وجهاز الكسب غير المشروع وسائر القرائن الأخرى السالف بيانها ـ إثباتاً لتلك العيوب وصولاً لإثبات الغش فى عقد التوريد فى حق المتهمين لا تعدو أن تكون اجتهادات شخصية دون أن ترتد إلى أساس واقعى ورد بالشروط العامة والفنية فى المناقصة وعقد التوريد حتى يمكن القول بان ما تم توريده مخالفاً لما تم الاتفاق عليه هذا بالإضافة إلى أن الثابت من الأوراق أن الشروط العامة للمناقصة قد أناطت أمر فحص القرب الموردة إلى الهيئة العامة للرقابة والبحوث الدوائية دون غيرها وهى الجهة الرقابية المختصة فى هذا الشأن لما لديها من إمكانات فحص ظاهرى ومعملى وفى ضوء المواصفات المحددة وفى ضوء أدائها للغرض الذى أعدت من أجله دونما حدوث ثمة أضرار تنجم عن ذلك وقد قامت تلك الجهة بفحص كافة التشغيلات التى أنتجت من خلالها القرب الموردة لوزارة الصحة نفاذاً لعقد التوريد سالف البيان وأصدرت لها شهادات مطابقة وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على أن تلك الجهة أصدرت شهادات المطابقة تلك بالمخالفة لأحكام القانون كما خلت الأوراق من إسناد ثمة اتهام لمصدرى تلك الشهادات وهو من قاموا بفحص تلك القرب واثبتوا صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المطلوبة ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى سائر الأدلة التى ساقتها النيابة العامة ـ والسالف بيانها ـ إثباتاً لواقعة الغش استناداً إلى أن القرب التى خضعت للفحص تداولتها أكثر من أيدى فى ظروف حرارة ورطوبة مختلفة وفى ظروف تخزين غير معلومة وهو الأمر الذى لا ينفى تعرضها لظروف مختلفة قد يكون لها أثر فى عدم صلاحيتها لأداء الغرض منها خاصة وأن الثابت من التحقيقات أنه يتعين الاحتفاظ بتلك القرب داخل كيس واقى من الألومونيوم فى ظروف تخزين مناسبة بالنسبة لدرجتى الحرارة

والرطوبة . وهو ما تأكد من أن عدم الصلاحية لحق ببعض القرب فقط دون سائر القرب التى تم استخدامها فيما أعدت من أجله دون ثمة مخاطر . وهـو ما يقطع بتداخل عوامل أخـرى خارجية فى أسباب عدم الصلاحية ، هذا إلى أن التحقيقات قد خلت من معاينة أماكن التخزين للقرب الموردة وقياس درجتى الحرارة والرطوبة بها استبياناً لما إذا كانت الظروف التى تـم تخزين تلك القرب فيها مناسبة من عدمه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الغش فى عقد التوريد هى جريمة عمدية ويتعين لثبوتها فى حق مرتكبها أن يكون عالماً بالغش وأن تتجه إرادته إلى ارتكابه وهو ما خلت منه أوراق الدعوى على النحو المتقدم الأمر الذى تنتفى معه أركان تلك الجريمة فى حق المتهمين الثالث والرابعة ولا تطمئن المحكمة إلى ثبوتها فى حقهما مما يتعين معه القضاء ببراءتهما منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن بالنسبة للاتهام المسند للمتهمين من الخامسة حتى السابعة بالبند ثالثاً وهـو اشتراكهم مع المتهمين الثالث والرابعة فى ارتكاب جريمة الغش المسندة إليهما فلما كان مـن المقرر أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلى ويدور معه وجـوداً وعـدماً وأن الشريك لا تجوز معاقبته إذا كان ما وقع من الفاعل غير معاقب عليه وكانت المحكمـة قـد انتهت إلى عدم ثبوت ارتكاب المتهمين الثالث والرابعة لجريمة الغش فى عقد التوريد المسندة إليهما محل اشتراك المتهمين الخامسة والسادس والسابعة مما لازمه عدم ثبوت اشتراكهم فى جريمة لا وجود لها ولم يثبت فى حق الفاعلين الأصليين ومن ثم فإن مقتضى ذلك هو القضاء ببراءة المتهمين الخامسة والسادس والسابعة من جريمة الاشتراك فى الغش فى عقد التوريـد المسندة إليهم بالبند ثالثاً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه بالنسبة للاتهام المسند للمتهمين من الثالث حتى السابعة بالبند رابعاً وهـو تصنيعهم عبوات مما تستعمل فى غش العقاقير والأدوية وكان مبنى ذلك الاتهـام أن المـتهم السادس وهو مدير الإنتاج بالمصنع قام بتصنيع وإنتاج العبوات البلاستيكية المـستخدمة فـى جمع الدم وأجاز جودتها المتهمان الخامسة مديرة المصنع والسابعة مديرة الرقابة على الجودة

بالمصنع – على نحو غير مطابق فى ذاتيتها ومواصفات للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ من الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة وقام المتهمان الثالث والرابعة من ملاك الشركة المنتجة بتوريدها إلى وزارة الصحة وهى الجهة المتعاقد معها بعد أن تمكنوا من خداعها . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف سرده من واقعات الدعوى وأدلتها أن كافة الخامات التى تم تصنيع أكياس الدم منها والتى تم توريدها لوزارة الصحة تم استيرادها من الخارج وتم الإفراج عنها وإجازتها من كافة الجهات الحكومية بعد التحقق من شهادة المنشأة وصلاحيتها للاستخدام فى الغرض الذى أعدت من أجله ، وكانت عملية تصنيع تلك الخامات قد تمت تحت الإشراف الكامل من إدارة التفتيش الصيدلى وتم فحص ومطابقة كافة التشغيلات التى تم إنتاجها بالمصنع من قرب الدم التى تم توريدها لوزارة الصحة وتم ذلك بمعرفة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وهى الجهة الوحيدة التى أناط بها القانون فحص تلك القرب وقد أصدرت تلك الجهة شهادات مطابقة لتلك التشغيلات بما يفيد مطابقتها وصلاحيتها للاستخدام فيما أعدت من اجله وقد خلت كافة أدلة الدعوى ومستنداتها مما يفيد استخدام أياً من المتهمين أى مواد أو خامات أو مركبات أو آلات مما يمكن بموجبها التغيير فى ذاتية قرب الدم المصنعة أو طبيعتها أو بما يجعلها مغشوشة وغير صالحة لأداء الغرض الذى أعدت من أجله كما خلت التحقيقات مما يفيد ارتكاب أياً من المتهمين ثمة أفعال أو وقائع تفيد التحايل على وزارة الصحة وهى الجهة المتعاقدة معها أو التدليس عليها بقصد خداعها فى استلام تلك القرب كما أن أياً من المتهمين لم يصدر منه أى فعل من شأنه عده غشاً فى تصنيع تلك القرب ولم يكن أياً منهم على علم بذلك ولم تتجه إرادته إلى إحداثه وهو الأمر الذى خلت منه كافة الأدلة القائمة فى الدعوى وكذا سائر القرائن التى ساقتها النيابة العامة صراحة أو استنتاجاً مما تنتفى معه أركان جريمة تصنيع العبوات المغشوشة " أكياس الدم " فى حق المتهمين من الثالث حتى السابعة وتعين القضاء ببراءتهم منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن المحكوم عليهم شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه القضاء ببراءة المتهمين جميعاً من التهم المسندة إليهم .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة